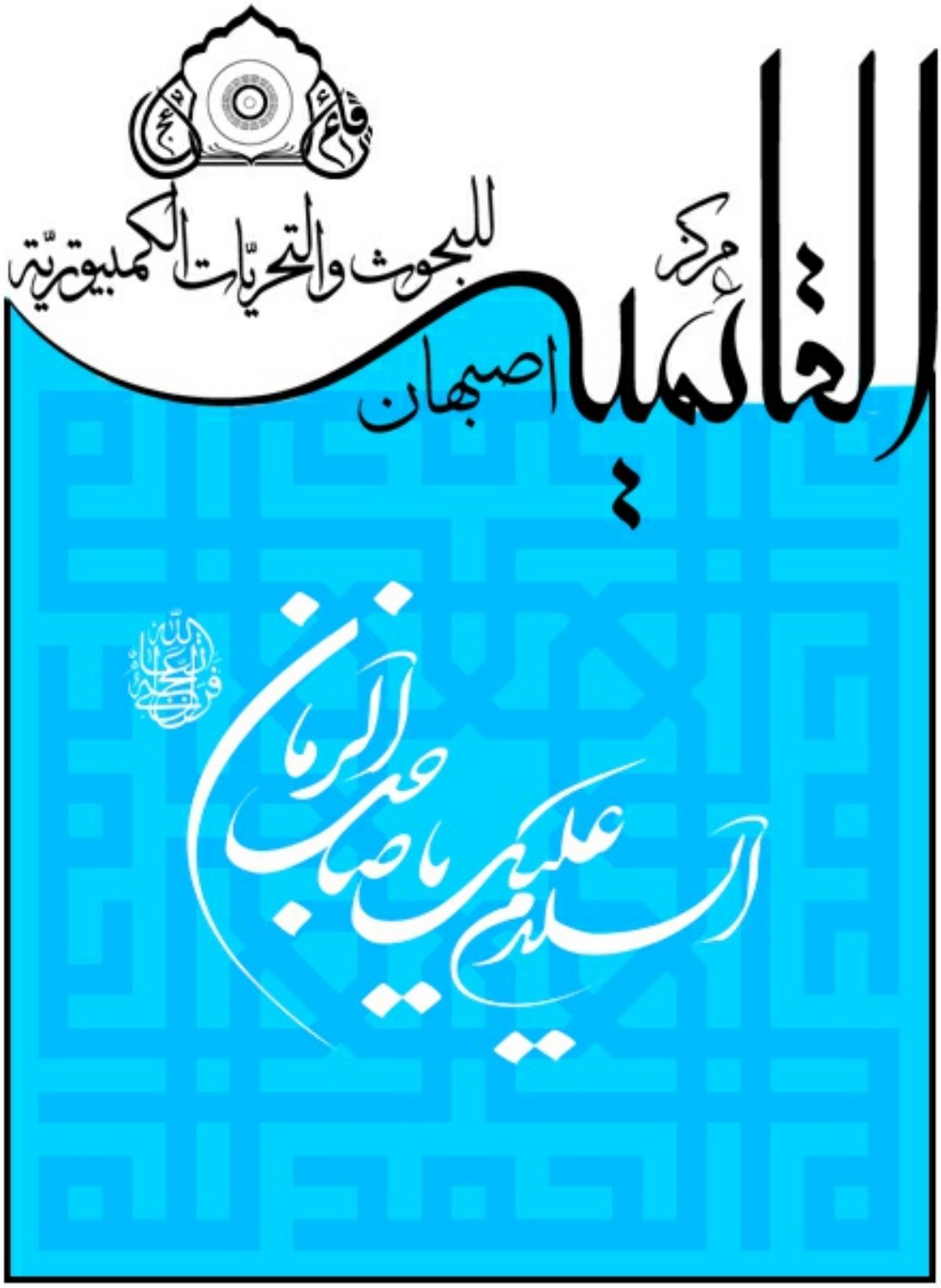

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

أنوار الفقاهة

كتاب الإجارة

تاليف:

الشيخ حسن بن الشيخ جعفر كاشف الغطا

بسم الله الرحمن الرحیم

انوار الفقاهه - كتاب الاجاره

كاتب:

حسن بن جعفر بن خضر نجفى كاشف الغطاء

نشرت فى الطباعة:

موسسه كاشف الغطاء

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵

انوار الفقاهه - کتاب الاجاره ----- ۸

اشاره ----- ۸

[المقدمه] ----- ۸

و الکلام فیها یقع فی أمور: ----- ۸

أحدها: الإجاره تملیک المنفعه بعوض معلوم ----- ۸

ثانیها: الإجاره من العقود اللازمه ----- ۹

ثالثها: العین المستأجره أمانه بید المستأجر إذا تسلمها بإذنه لا تضمن من دون تعد أو تفریط ----- ۱۱

رابعها: کلما تصح إعارته بحسب أصل وضعها الشرعی من الأعیان المنتفع بها مع بقاء عینها تصح إجارته ----- ۱۲

خامسها: کل خیار جاء به فی البیع الدلیل الخاص کالمجلس و الحیوان و التأخیر لا یسری إلی الإجاره ----- ۱۳

سادسها: تملک کل من الأجره و المنفعه بنفس العقد ----- ۱۳

سابعها: یشترط فی عوض الإجاره کونهما مملوکین ----- ۱۵

ثامنها: لو توقف استیفاء المنفعه علی قبض العین و توقف العمل علی قبض العین المعمول بها لزم دفعها فی باب الإجاره ----- ۱۶

تاسعها: یشترط المعلومیه فی عوض الإجاره ----- ۱۷

عاشرها: یشترط الجزم فی عقد الإجاره ----- ۱۸

حادی عشرها: کل موضع یفسد عقد الإجاره فیه تضمن المنفعه فیه مع تفویتها ----- ۱۹

ثانی عشرها: الأجیر الخاص و هو الذی تملک عین المنفعه المعینه ----- ۲۰

ثالث عشرها: لو قدرت المنفعه بالعمل المخصوص ----- ۲۴

رابع عشرها: لو تعینت المده فبذل المؤجر العین فیها ----- ۲۴

خامس عشرها: کلما یتوقف علیه استیفاء المنفعه من المستأجر و کان من متعلقات العمل أو العین المؤجره علی المؤجر ----- ۲۵

سادس عشرها: ظاهر الأصحاب أن تلف المنفعه قبل استیفائها أو قبل مضی وقت یمکن فیه استیفاؤها منها أو بعضاً بمنزله تلف المبیع قبل قبضه ----- ۲۶

سابع عشرها: یلحق بتلف المنفعه امتناعها عقلًا أو عاده أو شرعاً ----- ۲۷

اشاره ----- ۲۷

بحث: و یلحق بإتلاف المستأجر امتناعه من التسلیم و بإتلاف المؤجر امتناعه من التسلیم ----- ۲۷

ثامن عشرها: كما يشترط المعلوميه فى الأجره يشترط معلوميه العين المستأجره بالمشاهده أو الوصف ---- ۲۷
تاسع عشرها: لو تعدى المستأجر فى العين المؤجره أَو فرط ---- ۳۱
العشرون: يلزم على المستأجر ذكر موضع التسليم للعين المستأجره ---- ۳۳
الحادى و العشرون: كل ما له منفعه مقصوده عند العقلاء يصح استئجاره مع بقاء عينه ---- ۳۴
الثانى و العشرون: لو استأجر دابه أو أجيراً لحمل شى ء معين فى الذمه فزاد الحمل من دون علم المؤجر و لا استئذان منه ---- ۳۵
الثالث و العشرون: يشترط فى الإجاره كون المنفعه المعقوده عليها محلله ---- ۳۶
الرابع و العشرون: يشترط فى عقد الإجاره القدره على التسليم من المستأجر ---- ۳۷
الخامس و العشرون: لو طرأ على العين المستأجره ما يقضى ببطلان الانتفاع بها بالمنفعه المعقود عليها أصلًا و رأساً ---- ۳۸
السادس و العشرون: صاحب الحمام و شبهه قد يكون أميناً فيما إذا سلمه المغتسل الثياب و شبهها ---- ۳۹
السابع و العشرون: العين المقبوضه من يد المستأجر بيد المؤجر أمانه ---- ۳۹
الثامن و العشرون: من تقبل عملًا بإجاره أو غيرها فى عين أو فى غيرها جاز أن يقبله غيره مطلقاً إذا لم يشترط عليه المباشره بنفسه ---- ۴۲
التاسع و العشرون: لا يلزم المستأجر نفقه الدابه لا بذل عين و لا عمل إلا إذا اشترطت عليه ---- ۴۳
الثلاثون: لو أجر العبد نفسه من غير إذن و لا كان فضولياً ---- ۴۴
الحادى و الثلاثون: لا كلام فى جواز إجاره العبد ثمّ عتقه ---- ۴۵
الثانى و الثلاثون: لو أجر الصبى أو المجنون أو السفيه ولى إجبارى كالأب و الجد أو غيره كالوصى و الحاكم أو أجرا ما لهم من عقار أو حيوان أو غيرهما مع المصلحه ---- ۴۶
الثالث و الثلاثون: من أمر غيره بعمل و كان العمل له أجره عاده و كان العامل ممن يأخذ الأجره على عمله ---- ۴۷
القول فى التنازع: ---- ۴۸
اشاره ---- ۴۸
أحدها: لو اختلفا فى أصل الاستئجار ---- ۴۸
الثانى: لو اختلفا فى رد العين المستأجره ---- ۴۹
الثالث: لو اختلفا فى قدر الشى ء المستأجر عيناً أو عملًا و اتفقا على قدر الأجره و الزمان ---- ۴۹
الرابع: لو اختلفا فى التلف و عدمه ---- ۵۰
الخامس: لو اختلف المالک و الخياط فى قطع الثوب ---- ۵۱
السادس: لو اختلفا فى صحه عقد الإجاره و عدمها ---- ۵۲
السابع: لو ادعى المستأجر إباق العبد أو مرض الدابه أو انهدام المسكن ---- ۵۳
القول فى مسائل متفرقه: ---- ۵۳

اشاره ---------- ۵۳
أحدها: كل ما لا يمكن تملكه من المنافع و لا يمكن حصول السلطان عليه و لا يمكن البيان فيه من الأعمال من المستأجر أو لا منفعه للمستأجر فيه ---------- ۵۳
ثانيها: يجوز الاستئجار للزرع و دياسته و نقله و سقيه و حفظه كل واحد مجتمعاً و منفرداً ---------- ۵۶
ثالثها: يجوز استئجار الأرض للبناء و الغرس و الزرع مع مشاهده الأرض أو وصفها الرافع للجهاله ---------- ۵۷
رابعها: يجوز الاستئجار لحيازه المباحات عن المستأجر كالحطب و الماء و غيرهما ---------- ۵۸
خامسها: يجوز استئجار الشخص لرعى الماشيه فى المباح و يقدر بالمده و بالعمل ---------- ۵۸
سادسها: يجوز استئجار الأرض للغرس و البناء فيها مع تعيين المده الرافعه للجهاله ---------- ۵۹
سابعها: إذا استأجر أرضاً للزرع و عين مده يعتاد حصاده فيها ---------- ۵۹
ثامنها: لو استأجر الأرض للزرع و كان لا ماء لها أصلًا ---------- ۶۰
تعريف مركز ---------- ۶۲

انوار الفقاهه – کتاب الاجاره

اشاره

نام کتاب: أنوار الفقاهه- کتاب الإجاره موضوع: فقه استدلالی نویسنده: نجفی، کاشف الغطاء، حسن بن جعفر بن خضر تاریخ وفات مؤلف: ۱۲۶۲ ه ق زبان: عربی قطع: وزیری تعداد جلد: ۱ ناشر: مؤسسه کاشف الغطاء تاریخ نشر: ۱۴۲۲ ه ق نوبت چاپ: اول مکان چاپ: نجف اشرف- عراق

ص: ۱

[المقدمه]

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ و به نستعین

کتاب الإجاره

و هی لغه کراء الأجیر کالأجره لا مصدر أجر لأن مصدره الإیجار و نقلت شرعاً لماهیه جدیده دل علی ثبوتها الکتاب و السنه و الإجماع إلا أنه لیس فی إطلاقات الکتاب ما یشمل المشکوک بجواز استئجاره و عدمه و کذا فی الإجماع نعم قد یستشعر من بعض الأخبار ذلک و فی بعض الأخبار کراهه إیجار الشخص نفسه لأنه حضر علیه رزقه و هی محموله علی الأجیر الخاص بجمیع منافعه جمعاً بینها و ما دل علی إیجار المعصوم (علیه السلام) نفسه الزکیه و أصل وضع الإجاره لنقل المنافع کما إن البیع أصل وضعه لنقل الأعیان و المنفعه تابع لها اتباعاً عقدیاً أو حکماً شرعیاً بعد ملک المنتقل إلیه العین لأن الناس مسلطون علی أموالهم و کذا تبعیه العین فی الإجاره لملک المنفعه و جواز إتلافها فی الاستئجار للرضاع و الحمام و البئر و نحوها فإنها محتمله للتبعیه العقدیه و لکونها من الأحکام الشرعیه و سیجی ء بیان ذلک إن شاء الله تعالی

و الکلام فیها یقع فی أمور:

أحدها: الإجاره تملیک المنفعه بعوض معلوم

مع بقاء العین أو العقد الدال علی ذلک و الأقرب بحسب العرف.

الأول: و بحسب کلام الفقهاء.

الثانی: و لا یراد بالصیغه فی الإیجاب سوی الأول لعدم إمکان إراده العقد من لفظ العقد الإنشائی کآجرتک قطعاً و عدم إمکان الاشتقاق منه و القول بالاشتراک اللفظی بینهما قوی و قد یورد علی الحد بالصلح علی المنفعه أو هبتها بعوض معلوم و بما لو جعلت المنفعه ثمناً فی البیع و بالوصیه بالمنفعه بالعوض المعلوم و بما وقعت صداقاً و بتملیک المنافع تبعاً فی البیع و شبهه و بما وقع التملیک فیه للأعیان کماء الحمام و البئر

و اللبن فی الرضاع و بما أدی تملیک منفعته إلی إتلافه کتملیک الزیت للوقود و شبهه و بتملیک البضع فی نکاح المتعه و یجاب بأن المراد من العوض المعلوم هو ما یشترط العلم به و ما من شأنه ذلک و المراد بتملیک المنافع تملیکها أصاله و ابتداءً فی عقدها فخرجت المنفعه اللاحقه للعین تبعاً و الواقعه ثمناً و المراد بتملیک المنفعه أن یکون القصد إلیها ابتداءً و لا یضر استلزامها لتلف بعض الأعیان تبعاً عقدیاً أو حکماً شرعیاً بل کل عین لا بد من نقصانها بالاستعمال و لکن من غیر القصد إلیه و أما ما یؤدی الانتفاع به إلی إتلافه أصاله فلا نسلم جواز تعلق الإجاره به إلا إذا أقام علیه الدلیل کالاستئجار للرضاع و قد یدعی أن الاستئجار علی المصِّ و الحلیب من التوابع و أما تملیک البضع فلا نسلم أنه تملیک حقیقی فیخرج بقید التملیک و قد یورد أیضاً شمول الحد للمنفعه المعلومه و المجهوله و یجاب بالتزامه و التزام شمول الحد للصحیح و الفاسد و قد یورد أن تملیک المنفعه غیر معقول لأنها حاله العدم لا تتعلق بها صفه الوجود و هی الملک للزوم المحال و تأخر الملک إلی وجودها فیتعلق بها بعد ذلک منافٍ لوضع العقد من مقارنه أثر الملک لها و حمل العقد فیها علی تملیک أن یملک المنفعه لا علی ملکها نفسها بعید عرفاً و شرعاً و قد یجاب بمنع کون المنفعه معدومه بل هی متحققه مع العین فماضیها و مستقبلها واحد فمنفعه الدار و الحمام أمر قائم به بالفعل ما دام موجوداً و إن کان استیفاؤه یتجدد آناً فآناً أو یقال إنه أمر جاء به الدلیل و لیس لنا إلی رده من سبیل و لیس من المنافع نفس النماء فلا یدخل فی عقد الإجاره لأن تعلق الإجاره بنفس المنفعه القائمه و النماء لیس من تلک المنافع فلا یملک للمستأجر بوجه.

ثانیها: الإجاره من العقود اللازمه

للأصل و الإجماع بقسمیه علی الظاهر و لأنه المشکوک فی لزومه و جوازه الاستصحاب و القاعده الشرعیه المأخوذه من (أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) یقضیان بلزومه و للأخبار الداله علی لزومها خصوصاً المعتضده بفتوی الأصحاب (رحمهم الله) فلا بد لها من لفظ و لا یکفی غیره إلا فی المعاطاه علی الأظهر أو إشاره الأخرس و نحوه صریح بمادته مشتق من الإجاره کآجرتک أو من الکری کأکریتک أو مشتق من الأعم القریب کملکتک المنفعه أو مشترک لفظی أو معنوی و لا

یکفی بعتک المنفعه أو وهبتکها أو أعرتک العین لعدم الصراحه فیقتصر علی مورد الیقین و لا بد من کونه علی هیئه الماضی و إن یکون غیر ملحون بنسبته اقتصاراً علی المتیقن و کذا کل مجاز ما لم یکن مشهوراً و فی کونه غیر ملحون بإعرابه أو کونه عربیاً أو کونه مرتباً إیجابه علی قبوله نظر و تأمل و بعضهم حکم بمنع تقدیم القبول علی الإیجاب فی لفظ قبلت من غیر إشکال لعدم استقلالها و الظاهر أنه کذلک و هل تلزم معاطاتها بالتصرف بالعین المستأجره أو لا تلزم لأن المنفعه المقصوده بالمعاوضه مما یتجدد فلا یتحقق التصرف بها وجهان و لا یبعد الأول کما لا یبعد فی الاستئجار علی الأعمال عدم اللزوم باستیفاء بعض العمل بل تبقی علی الجواز ما لم یتصرف المؤجر بالأجره أو یجی ء اللزوم من باب آخر و لا ینفسخ عقدها بالبیع و شبهه للعین المستأجره للأصل و الإجماع و الأخبار الخاصه و منها الصحیح لا ینقض البیع الإجاره و لا السکنی و الصحیح الآخر فیمن استأجر ضیعه فباع المؤجر تلک الضیعه بحضره المستأجر و لم ینکر البیع و مات المشتری و له ورثه هل یرجع ذلک الشی ء فی میراث المیت أو یثبت فی ید المستأجر فکتب یثبت فی ید المستأجر حتی تنقضی إجارته إلی غیر ذلک ثمّ مع بیع العین المستأجره إما أن یکون المشتری عالماً بالاستئجار و مدته فلا إشکال فی صحه البیع و إن کان عالماً به جاهلًا بمدته فیمکن القول بفساد البیع لمکان الجهاله إلا أن الصحه أقرب و إن کان جاهلًا بالاستئجار تسلط علی الخیار بین الفسخ و بین الإمضاء مجاناً کما هو ظاهر الأصحاب لأصاله عدم الأرش و من ذلک یظهر أن هذا الخیار لیس بخیار عیب و لا تبعیض صفقه بل هو لخیار فوات الوصف و الحق أنه خیار مستقل لمکان الضرر و لا تبطل الإجاره بالموت للأصل و الأخبار الخاصه الداله علی لزوم الإجاره بقول مطلق و لفتوی المشهور و للسیره الداله علی ذلک فی وجه خلافاً لمن أبطلها بالموت مطلقاً و لمن أبطلها بموت المستأجر دون المؤجر و نقل علی الأول الإجماع مطلقاً و کذا علی الثانی بخصوصه و نسب لجمله من المتقدمین الحکم بکل منهما و علل الحکم بذلک بعلل ضعیفه واهیه لا محصل لها و علی کل حال فالقولان ضعیفان لضعف الإجماع المنقول مع فتوی المشهور بخلافه فلا یعارض ما قدمناه و استند بعض أصحابنا المتأخرین

لعدم انفساخها بالموت إلی روایتین و الحق أنهما لا دلاله لهما علی المطلوب بوجه بل العمده ما ذکرناه و یستثنی من ذلک المستأجر المشروط علیه المباشره فإن الإجاره تنفسخ بموته و کذا المؤجر لو کانت المنفعه موصوله بها ما دام حیّاً أو کانت العین موقوفه علیه و علی البطون اللاحقه فإنها تنفسخ بموته لتعلق حق البطون اللاحقه به لتلقیهم من الواقف لا منه و لأنه لا یملک المنفعه المتجدده بعد الموت حین العقد کما یملکها فی سائر الأملاک نعم لو أجر ناظر الوقف الوقف لمصلحه البطون مضت الإجاره علیهم لأنه بمنزله الولی علیهم فلا تنفسخ بوجه و لو تبین خلاف المصلحه للبطون اللاحقه ففی انفساخ الإجاره وجه.

ثالثها: العین المستأجره أمانه بید المستأجر إذا تسلمها بإذنه لا تضمن من دون تعد أو تفریط

سواء تلفت فی مده الإجاره أو بعدها و سواء تلفت فی زمن ردها إلیه أو قبله و سواء ردها فوراً أم متراخیاً أو لم یردها أصلًا بعد أن خلی بینه و بین صاحبها لعدم وجوب الرد علیه و یدل علی ذلک کله إطلاق الإجماعات المنقوله المعتضده بالشهره المحصله و للصحیح فیمن استأجر دابه فأعطاها غیره فتلفت قال إن کان اشترط أن لا یرکبها غیره فهو ضامن لها و إن لم یسم شیئاً فلا شی ء علیه و لروایه البغل حیث أوجب علی المتعدی علیه إذا جاء به کسراً أو دبراً أو عقراً قیمه ما بین الصحه و العیب یوم یرده علیه و للخبر (إن عطب الحمار فهو ضامن) و للنصوص النافیه للضمان فی العاریه المعلله بکونها أمانه للنصوص الوارده فی عدم ضمان الأجیر لما یتلف فی یده إذا کان أمیناً و الوارده فی عدم ضمان الأجیر إذا هلک بید المستأجر و لأصاله عدم الضمان و انصراف أدلته إلی غیر الأمانه أو إلیها مع التعدی و التفریط و بهذا یظهر ضعف من ذهب إلی ضمان العین المستأجره بعد مده الإجاره إن لم یردها فوراً بناءً منه علی وجوب ردها فوراً و فیه مع ذلک منع لزوم ردها فوراً و منع صیرورتها بعد المده أمانه شرعیه لاستصحاب عدم الضمان المتحقق أولًا و لأنها مأخوذه بإذن المالک من غیر اشتراط للرد منه فالإذن قاض ببقائها إلی أن یطالب بها فإذا طالب بها وجب علی المستأجر التخلیه لأنه هو المتیقن و لا یجب علیه الرد و لا مئونته و لو شرط فی عقد

الإجاره الضـمان فالأقوى فساد الشرط لمنافاته لمقتضى العقد فيفسد العقد بفساده كما هو الأقوى أيضاً و هل تضمن العين حينئذ بالعقد الفاسد لعموم دليل الضـمان أولا تضـمن لأن ما لا يضـمن بصحيحه لا يضمن بفاسده وجهان و الأخير بناءً على عموم لفظ للمعقود عليه نفسه كالمنفعه و للوازمه كالعين لا يخلو من إشكال و يحتمل الضمان هاهنا بالخصوص دون غيره من العقد الفاسد للإقدام على الضـمان بالشـرط و هو حسن و قيل يصح الشرط لعموم دليل الشروط و للخبر فيمن استأجر سفينه للطعام و شرط أن نقص الطعـام فعليه فقال جائز و فى آخر (لصاحب الطعام) الزياده و عليه النقصان إن كان شـرط عليه ذلك و فى الخبر ضـعف و العموم و موهون بفتوى المشـهور على خلافه فالأقوى العدم و لو كان تلف العين بفعل المسـتأجر لعموم دليل الضـمان و للقاعده القاضيه بتضمين مباشر الإتلاف و إن لم يكن متعدياً أو مفرطاً.

رابعها: كلما تصح إعارته بحسب أصل وضعها الشرعى من الأعيان المنتفع بها مع بقاء عينها تصح إجارته

لعموم الأدله و للإجماع المنقول قيل و لأن الإجاره عرفاً و لغه بمعنى العاريه لأن فى كل منهما تسـليطاً للمدفوع عليه على المنفعه إلاـ أنهمـا يفترقان بالعوض و اللزوم و عـدمهما و المنحه و إن صـحت إعارتها و لا تصـح إجارتها إلا أنها ليست بحسب وضـعها الشـرعى بـل للـدليل الـدال على ذلـك فإلحـاق الإجـاره به قيـاس و الأصـل فى الإجـاره استيفـاء المنفعه مع بقـاء العين فلو كـان الاستئجـار لتلف العين ابتـداءً و للنمـاء الحاصـل فى الأعيـان بطلت الإجاره لاختصاص أدلتهما باستيفاء المنافع المجرده عن تلف الأعيـان نعم قـد يلزمهـا تلف الأعيـان بمرور الزمـان و كثره الاسـتعمال و لكنه غير مقصود بالـذات و إمـا استئجـار الحمام و البئر لإتلاـف مائهمـا أو لملكه على بعض الوجوه كالاستئجـار للرضاع جاء به الـدليل أو أن الملك و الإتلاف يجى ء تبعاً و سـيجى ء الكلاـم إن شـاء الله تعالى و ليس كلما يصـح إجارته بحسب أصل وضـعه شـرعاً تصـح إعارته لجواز استئجار الحر و عـدم جواز إعارته كما أنه ليس كلما لا يصـح إعارته لا يصـح إجارته نعم يلزم القاعـده الأولى كلما لا يصـح إجارته لا يصح إعارته لأنه لو صحت إعارته لصحت إجارته.

خامسها: کل خیار جاء به فی البیع الدلیل الخاص کالمجلس و الحیوان و التأخیر لا یسری إلی الإجاره

و کلما جاء به الدلیل العام کنفی الضرار و المؤمنون عند شروطهم کخیار الشرط و خیار فوته و خیار فوات الوصف و خیار فوات الرؤیه و خیار العیب و خیار التدلیس و خیار الغبن و خیار الشرکه و خیار التفلیس و شبهها فإنه یسری إلی الإجاره و یقع البحث فی سقوطه بالإسقاط و بالتصرف مع العلم و الجهل کما یقع فی البیع و لو وجد المؤجر فی الأجره عیباً حصل قبل العقد أو بعده قبل القبض کان له الخیار إذا کانت معینه بین الفسخ و بین الإمضاء مجاناً أو مع الأرش و له الخیار إذا کانت کلیه بین الإمضاء مجاناً و بین الإبدال و فی جواز فسخ أصل العقد وجه بعید کما أن فی جواز الإمضاء مع الأرش وجه إلا أنه قریب هذا إذا لم یتعذر البدل فلو تعذر کان له فسخ أصل العقد و الإمضاء مع الأرش و هذا الأصل مبنی علی أن الأجره قبل القبض مضمونه علی المستأجر کلًا و بعضاً و وصفاً کضمان المبیع علی البائع و إن الأرش لا اختصاص له بالبیع بل هو سار لجمیع العیوب الحادثه فی سائر المعاوضات و الظاهر أنه کذلک سیما فی باب الإجاره الملحقه بالبیع لظاهر الاتفاق علی ذلک و المناقشه من بعض المتأخرین فی ذلک غیر مسموعه.

سادسها: تملک کل من الأجره و المنفعه بنفس العقد

لأنه السبب المملک و تأخر المسبب عن سببه العقلی و الشرعی خلاف الضوابط و القواعد العقلیه و الشرعیه إلا فیما جاء به الدلیل و علی ذلک فالحکم بتأخر ملک المنفعه أو المنفعه و الأجره معاً فی باب الإجاره إلی حین الاستیفاء لأنه قبله معدوم و لا یتعلق به الملک غلط أوضح لأن المنفعه من الأمور الموجوده القائمه بالعین و إن تأخر استیفائها و الانتفاع بها لأن الانتفاع بالشی ء غیر منفعته و حینئذ فلم یتعلق الملک بالمعدوم کی یفتقر إلی القول بتأخر الملک نفسه و القول بحصول الملک و تأخر تعلقه لأن القول بکل منهما مخالف لظاهر الإجماع و النصوص بل ربما نافاه العقل و الاعتبار و علی ما ذکرنا یجب علی کل من المتعاقدین أن یسلم الآخر ملکه و یحرم علیه الامتناع لأنه ظلم و عدوان فلو امتنعا معاً جبرهما الحاکم و لو لم یمتنعا و لکن اختلفا فی التقدیم و التأخیر تسالما دفعه أو تراضیا علی

القرعه سیما فی مقام لا- یمکن فیه وقوع التسالم منهما دفعه و لو ابتدأ أحدهما بالامتناع جاز امتناع الآخر لامتناعه إلی أن یجبر الحاکم الممتنع الأول فیتسالمان دفعه و هذا الذی تقضی به قواعد المعاوضه إلا أن ظاهرهم فی باب الإجاره حتی ظهر من بعض نقل الإجماع علیه أو ادعی بعضهم أن للإجاره خصوصیه لمکان الضرر هو لزوم تقدیم تسلیم المنفعه و العمل و عدم جواز الامتناع عن تسلیمهما حتی لو امتنع المستأجر بتسلیم عن تقدیم تسلیم الأجره و انه لا یلزم المستأجر دفع الأجره قبل أن یتسلم المنفعه و العمل ظاهرهم أن تسلیم المنفعه لأجره قبل تسلیم العین و تسلیم العمل بإتمامه إن لم یکن فی عین یملکها المستأجر و إن کان فی عین یملکها المستأجر فهل تسلیمه فیه مطلقاً أو بإتمامه و تسلیم العین إلی صاحبها أو بإتمامه فقط إن کان العمل فی بیت المستأجر و فی ملکه و بإتمامه و تسلیم العین إن کان العمل فی بیت المؤجر و هذا الذی ذکروه مسلم فی العمل لأن الأجره وقعت علی مجموع العمل و لا- یکون تسلمه إلا بإتمامه لکی یتحقق التسالم فیه دفعه و للزوم الضرر بتسلیم الأجره عند ابتداء العمل لخوف الموت و الفوت و تسلیم جزء مقدور لا- یخلو من الحرج و لشمول الإجماع المنقول المتقدم له قطعاً و لظاهر الأخبار الداله علی لزوم إعطاء الأجیر الأجره قبل أن یجف عرقه فإنها لا تخلو من الدلاله علی جواز تأخیر الأجره عن تمام العمل و لکنا لا- نسلمه فی غیر العمل بل یرجع فی غیره إلی القواعد و لا نسلم أیضاً توقف الأجره بعد تمام العمل علی تسلیم العین المعمول فیها لصدق تسلیم العمل للمستأجر بمجرد إتمامه و إن لم یسلم العین حتی أن العین لو تلفت قبل تسلیمها استحق الأجیر الأجره و لا یکون من تلف أحد العوضین قبل قبضه و کذا لو امتنع من تقبیض العین المعمول بها لم یجز الامتناع عن دفع الأجره له إلا- مقاصه و بالجمله فإذا أتم الأجیر العمل بأمر المستأجر و بدفع عین ماله لیعمل فیه کان إتمامه تسلیمه و لا نعنی بالتسلیم سوی ذلک و حیال ان المستأجر علیه أثر العمل و العمل مقدمه له و أثر العمل قائم بالعین فتسلیمه بتسلیمها مدفوع.

أولًا: بمنع أن المستأجر علیه هو الأثر بل الظاهر من الاستئجار هو تعلقه بنفس العمل.

و ثانیاً: بمنع عدم حصول التسلیم إلا بتسلیم العین بل یکفی إتمامه له و هو فی ملکه لأنه بمنزله الوکیل فی قبض العین و العمل بها فکأنه عمل فیه و هو فی یده.

و ثالثاً: بمنع توقف تسلیم الأجره هنا علی أمر زائد علی إتمام العمل و لو لم یکن إتمامه تسلیماً لعموم الأدله الداله علی لزوم دفع مال الغیر و دفع مال الأجره من دون استفصال و أما قضیه لزوم التسالم دفعه فی المعاوضات فهی خاصه بغیر هذا المورد و مصروفه إلی الأعیان و العمل المجرد.

سابعها: یشترط فی عوض الإجاره کونهما مملوکین

فلا تصح علی ما لا یملک لقلته کمنفعه قلیله جداً أو علی مباح الأصل کإیجار قطعه من أرض مباحه أو علی ما لا یملکه أحد بخصوصه کالأراضی الخراجیه و الطرق النافذه إلا مع إجازه الحاکم أو علی ما لا یملکه العاقد أو لا یکون له علیه ولایه أو وکاله إلا مع إجازه المالک فإذا أجاز جاز لأن الأقوی جریان الفضولی فی الإجاره و یکفی فی صحه الإجاره ملک المنفعه و إن لم یملک العین و یصح للمستأجر أن یؤجر العین لغیره لأن المالک له التصرف بملکه کیف شاء و للأخبار الوارده فی إجاره الأرض أو الحانوت أو البیت أو الرحی بأکثر مما أستأجر أو الإجاره بأقل مما استأجر و للإجماع المنقول بل المحصل إلا أن یشترط المؤجر علی المستأجر أن یستوفی المنفعه بنفسه لنفسه دون غیره فلا یجوز للمستأجر أن یؤجر أما لو شرط علیه استیفاءها بنفسه فقط جاز أن یؤجرها و یستوفیها بنفسه للمستأجر کأن یرکب الدابه لحاجته و لو تقبل الأجیر عملًا جاز له أن یستأجر به إلا أن یشترط علیه المباشره بنفسه أو یظهر من الخطاب أو من الصیغه و لا بتفاوت الحال فی جواز الاستئجار للمستأجر أو الأجیر فیما عدا ما استثنی بین کونه بالأکثر أو الأقل أو المساوی و بین کونه من جنس الأجره الأولی أو من غیرها و بین کونه قد أحدث حدثاً یقابل التفاوت أم لا کل ذلک لعموم الأدله و فتوی المشهور و قضاء الأصول و القواعد المحکمه به و ما دل من المنع عن إجاره الأرض بأکثر مما استأجر من الأخبار محمول علی الکراهه لمعارضته بأخبار أخر أجله داله علی الجواز معتضده بفتوی المشهور و بعموم الأدله و کذا ما دل من الأخبار علی المنع من إجاره الحانوت و البیت

و الدار و الرحی و السفینه بأکثر مما استأجر محمول علی الکراهه لضعف جمله منها سنداً و أخری دلاله لاشتمالها علی لفظ لا یصلح و علی مفهوم نفی البأس الغیر الصریحین فی الحرمه و کذا ما دل من الأخبار علی منع إجاره الأجیر بأقل مما أجر نفسه به محمول علی الکراهه لضعف عمده الروایات دلاله و لمعارضه القواعد و العمومات و فتوی المشهور فالحمل علی الکراهه وجه للجمع و الأقوی أن الحکم کراهه علی ما هو الأقوی أو تحریماً کما أفتی به جمع من الأصحاب مقصور علی ما ذکرنا من الاستثناء فتعدیه الحکم إلی غیرها قیاس لا نقول به خلافاً لمن عداه لذلک و مقصور أیضاً علی ما إذا استأجر بجنس الأجره الأولی لظاهر الأخبار المشتمله علی لفظ الأکثر و شبهه القاضی بمساواه الجنس و للإجماع المنقول و علی ما إذا لم یحدث حدثاً فیما استأجر یقابل الفضل کما یظهر من بعض أو مطلقاً کما یقضی به إطلاق الروایات و الظاهر أن مورد التحریم و الکراهه فی العمل نفس التقبیل الذی هو أعم من الإجاره و فی غیره من الأعیان خصوص الإجاره بعد الإجاره اقتصاراً علی مورد الیقین مع احتمال تعلقهما بتقبیلهما مطلقاً کما دلت علیه بعض الأخبار و فیه تسریه الحکم لبعض العین المستأجره أو لبعض العمل إذا أجر فأخذ الفضل علی ما یخصه من قسطه وجهان و لا یبعد عدم المنع لا کراهه و لا تحریماً.

ثامنها: لو توقف استیفاء المنفعه علی قبض العین و توقف العمل علی قبض العین المعمول بها لزم دفعها فی باب الإجاره

لقضاء الخطاب و العقدیه و لو لم یتوقف لم یلزم و کان للمستأجر الاستیفاء من العین و هی بید صاحبها و لو أجر العین المستأجره لغیره لیعمل فی العین للمستأجر الأول لم یجز له تسلیم عین الأول لحرمه التصرف بمال الغیر من دون إذنه و جواز الاستئجار له لا یقضی بجواز تسلیم العین التی هی فی یده أمانه لغیره لأنه لازم أعم لجواز أن یؤجر و یستأجر و یستوفی من الأجره من العین مع بقائها بیده و بالجمله فالأظهر عدم جواز تسلیم العین ما لم یقم شاهد حال أو تدل قرینه علی الإذن فی ذلک فلو سلم بدون ذلک أثم و ضمن و قیل بالجواز لأن القبض من ضروریات الإجاره للعین و قد حکم الشارع بجوازها و الأذن فی الشی ء إذن فی لوازمه

و للصحیح رجل استأجر دابه فأعطاها غیره فنفقت فقال إن کان شرط أن لا یرکبها غیره فهو ضامن و إن لم یسم فلیس علیه و هو مردود بمنع کون القبض من ضروریات الإجاره إلا مع توقف الاستیفاء علیه فیختص بقبض المستأجر الأول لأنه الناشئ عن الإذن الضمنیه التی قد تضمنها عقد الإجاره دون الثانی لأنه مال غیره فلیس له التصرف فیه و الإذن الشرعیه فی الإجاره لا یقضی الإذن بدفع العین لکونه لازماً أعم و العام لا یدل علی الخاص و الصحیح لیس فیه تصریح بتسلیمها لغیره تسلیماً تامّاً سیما مع ملاحظه آخره فلعله أرکبه إیاها و هو قابض لجامها و یده علیها و یشعر بذلک تعلیقه الضمان علی الشرط المذکور فیها و عدمها.

تاسعها: یشترط المعلومیه فی عوض الإجاره

بالنوع و الصنف أو بالمشاهده و بالتقدیر بالکیل أو الوزن و العد فیما یعتبر بهما فی الإجاره و لا تکفی المشاهده فیها عن التقدیر بما تقدم للنهی عن الغرر مطلقاً فی عقود المعاوضه و للإجماع المنقول علی اشتراط المعلومیه الشامل للزوم التقدیر لبقاء عقد الإجاره علی اللزوم و قطع النزاع و علی المغابنه و المکایسه اللازمتین للزوم التقدیر فی المقدر فالقول بجواز الاکتفاء بالمشاهده و ارتفاع الغرر بها ظاهر الضعف و لا بد فی المنفعه من بیان جنس المنتفع به و وصفه و بیان نفس المنفعه جنساً و صنفاً و وصفاً و لا ـ بد من تقدیرها إما بالعمل کخیاطه ثوب معین أو موصوف أو حمله إلی مکان معین أو نحو ذلک و إما بالزمان کسکنی الدار شهراً معیناً أو متصلًا بالعقد و لا یجوز استئجار الدار کلیاً للزوم الغرر و النزاع و لأنه کالقیمی فی عدم جواز بیع کلی من أفراده المجتمعه و لا ـ یجوز أجرتک الدار کل شهر بکذا لمکان الغرر و الجهاله فیفسد فی الشهر الأول و فی غیره خلافاً لمن صححه و جعله لازماً فی الشهر الأول و صححه و جعله جائزاً فیما عداه فکل ما بقی یأخذ من المسمی بحسابه لعدم الدلیل علی الصحه فی مثل ذلک بعد الحکم باشتماله علی الغرر و أما بتقدیر العمل و الزمان معاً کخیاطه هذا الثوب فی هذا الیوم مع العلم بإمکان التأدیه فی ذلک الیوم فلو علم العدم فسد الشرط و فسد العقد بفساده فلو لم یعلم صح الشرط فإن أتی به فیه کان له المسمی و إن لم یأتِ به فیه و لو لعدم إمکانه تسلط

المستأجر على الخيار بين الإمضاء و دفع المسمى و بين الفسخ و دفع أجره المثل هذا كله إن قصد أن الزمان ظرف للتأديه و إن قصد التطبيق بين الزمان و العمل آخراً و أولًا لغرض من الأغراض فإن أمكن ذلك عاده و وقع معتاداً صح و جاء فيه ما ذكرناه مع الموافقه و المخالفه و إن لم يمكن التطبيق معتاداً فإن علم عدم إمكانه فسد الشرط و العقد و إن لم يعلم ففى صحته لعموم دليل الصحه و لكونه شرطاً مقدوراً ربما يتعلق به غرض من الأغراض و عدمها لعدم إمكانه غالباً فيلحق بالشرط الغير المقدور و للزومه للغرر غالباً لأنه ربما تم العمل قبل المده فإن أمر بعد ذلك بالعمل لزم زياده العمل على ما استأجر عليه و ربما تمت المده قبل العمل فإن أمر بإتمامه لزم العمل فى غير المده المشروطه و كلاهما خلاف وضع عقد الإجاره فيفسد وجهان و لا يبعد الأخير.

عاشرها: يشترط الجزم فى عقد الإجاره

لانصراف أدلتها و أدله سائر العقود للمجزوم بها و لمكان الغرر و الجهاله عند عدم الجزم فلا تصح الإجاره معلقه على شرط أو صفه متوقعين و لا يصح الترديد فيها بين أجرتين أو بين منفعتين أو بين أجرتين لمنفعتين على تقديرين للزوم الغرر و الجهاله و لعدم دليل على صحه مثل ذلك و كذا لا يصح الترديد بين أجره على تقدير منفعه و أنقص منها على تقدير نقصانها و أعلى على نقد أخرى على أن تكون المنفعتين مستأجراً عليها و كذا لا يصح الترديد بين أجره على منفعه و عدمها على تقدير منفعه أخرى على أن يكون كل منهما داخلًا فى الاستئجار فلو قال (إن خطته فارسياً فلك درهم و إن خطته رومياً فدرهمان) أو قال (إن حملتنى اليوم فلك درهم و إن حملتنى غداً فلك نصفه) قاصداً فيهما الإجاره لا الجعاله أو قال (إن حملتنى إلى المكان الفلانى فى الوقت الفلانى فلك درهمان) و إن كان فى غير ذلك الوقت فدرهم أو إن كان فى غير ذلك الوقت حططت من الكرى عن كل يوم ربع درهم أو قال إن فعلت كذا فلك كذا و إن فعلت غيره فلا شى ء لك قاصداً بهما الاستئجار على أن يقابل إحدى المنفعتين بالأجره المعينه و تقابل الأخرى بغيرها أو بعدمها بطل العقد فى الجميع مع قصد الإجاره دون الجعاله و لو قصد الجعاله فالوجه الصحه و لو قصد إجاره واحده و أخذ الأجره الثانيه أو نقصانها شرطاً عليه عند فعل

غیر ما استؤجر علیه و کان مأموراً به منه أو قصد أجره واحده و اشترط عدمها عند عدم فعلها استؤجر علیه و فعل غیره تبرعاً منه صحت الإجاره و الشرط لعموم أدله الشروط إلا أنه شرط مؤسس فی الأول و مؤکد فی الثانی و حینئذ فما ورد فی الصحیح عن رجل یکتری الدابه فیقول اکتریتها منک إلی مکان کذا و کذا فإن جاوزته فلک کذا و کذا و زیاده و سمی ذلک قال لا بأس بذلک کله محمولًا علی إراده الإجاره فی أوله و الجعاله فی آخره أو علی اشتراط شی ء مخصوص له عند الإتیان بما زاد علی المستأجر علیه و کذا ما ورد فیمن اکتری إبلًا لحمل متاع إلی بعض المعادن و اشترط علیه أن یدخله المعدن فی یوم کذا فإن احتبس عن ذلک حط منه الکری عن کل یوم احتبس فیه کذا أو إنه احتبس عن ذلک فقال هذا شرط جائز ما لم یحط بجمیع کراه محمول علی إراده الجعاله أو علی تعیین الأجره الخاصه فی الیوم الخاص مع اشتراط أنه لو فعل غیر المستأجر علیه بأمر منه لم یکن له إلا کذا و کذا فتلزم الأجره الأولی بالعقد و الثانیه بالشرط و لو أحاط الشرط بالأجره مع کون العمل بأمره کان الشرط صحیحاً کما دل علیه ذیل الروایه بحملها علی أن المراد بقوله (علیه السلام) (ما لم یحط بجمیع کراه أنه لا شی ء له لا علی أن یراد به بیان انه فاسد) و یمکن إراده بیان أنه یفسد فیما لو أخذ مورد الإجاره کلا القسمین المردد بینهما لمکان الترديد إلا أنه یلزم التحلیل بین صدر الروایه بحمله علی الشرط و بین عجزها بحمله علی الترديد و یظهر من بعضهم أن الأول أیضاً من الإجاره المردد فیها إلا أن النص المنجبر بفتوی المشهور نقلًا أو تحصیلًا سوغ لنا القول بصحتها و فیه أن الروایه لیست ظاهره فی الإجاره المردد فیها بل ظاهره فی الشرطیه و کذا کلام الأصحاب و لو قلنا أن موردها الإجاره المردد فیها للزم الاقتصار فیه علی موردها و عدم التخطی عنه و بالجمله فالروایه لا تخلو عن إجمال علی کل حال و حینئذ فالأخذ بها فیما خالف القواعد مع إمکان تنزیلها علی الموافق و کذا تنزیل فتوی المشهور نقلًا علیها مع عدم تصریحهم بالمخالفه مما لا ینبغی الإقدام علیه.

حادی عشرها: کل موضع یفسد عقد الإجاره فیه تضمن المنفعه فیه مع تفویتها

فی غیر الحر أو مع استیفائها فیه و فی و غیره بأجره المثل لأنه قیمه المنفعه المستوفاه أو

المفوته عرفاً مع ضمانها على المستوفى لأن ضمان القيميات بقيمها و يشكل الحكم فى ضمان منافع الحر بالتفويت من دون استيفاء فى العقد الفاسد سيما مع علم الحر بالفساد كما أنه يشكل ضمان أجره المثل فيما لو كان الفساد من جهه اشتراط عدم الأجره و الاستئجار بلا أجره أو عدم ذكر الأجره لإقدامه فى الأولين على المجان فلا يتعقبه ضمان و لشبهه فى الأخيره بالعاريه لأن لفظ الإجاره و إن لزم منها الأجره إلا أن عدم ذكرها قرينه على إراده العاريه و الحق ثبوت أجره المثل فى الثلاثه بعد العلم بقصد الإجاره و إن الإذن مقيده بها لأن المقيد ينتفى بانتفاء قيده فيشملها عموم دليل الضمان و صيروره اشتراط عدم الأجره أو عدم ذكرها بمنزله القرينه على إراده العاريه بحث آخر يتعلق بالموضوع فإن سلمناه ترتب عليه عدم الضمان و إلا فلا و الشأن فى تسليمه و قيد بعضهم حكم ضمان أجره الأمثال بما إذا كان المؤجر جاهلًا أما لو كان عالماً بالفساد فلا شى ء له لإقدامه على ذهاب ماله فلا يتعقبه ضمان و كذا حال المستأجر بالنسبه إلى ضمان الأجره بعد تلفها و فيه أنه مخالف لظاهر أدله الضمان و لفتوى الأصحاب و لأن الإذن مقيده و ينتفى المقيد بانتفاء القيد و أما العين فنسب لظاهر الأصحاب ضمانها هنا و هو مع جهلهما مشكل لأن ما لا يضمن بصحيحه لا يضمن بفاسده إلا أن يخص لفظها بالمعقود عليه دون لوازمه و كذا مع العلم الدافع لأنه بمنزله من سلط غيره على إتلاف ماله فلا يتعقبه ضمان نعم قد يقال به مع جهل الدافع و علم المدفوع إليه بالفساد لعموم دليل الضمان و الشك فى انصراف قاعده ما لا يضمن بصحيحه لا يضمن بفاسده لمثل هذه الصوره و لو كان الفساد لظهور العين مغصوبه ترتب عليها أحكام الغصب من الضمان و عدمه و الرجوع و عدمه و الغرر و عدمه و يختلف الحكم باختلافها.

ثانى عشرها: الأجير الخاص و هو الذى تملك عين المنفعه المعينه

و كل منافعه بإجاره أو غيرها فى وقت معين لا يزيد على العمل باشتراطه أو بانصراف الإطلاق إليه كما لو قلنا بانصراف الإجاره إلى العمل فوراً أو بضيق الوقت عن الزياده على تأديه المطلق أو بظن الوفاه عند إتمامه مع اشتراط مباشرته له بنفسه أو مع انصراف الإطلاق

إلی المباشره أو قیام القرائن الحالیه أو المقالیه علی إرادتها و یقابله المطلق و ما لم یتعین علیه وقت أو ما لم تتعین علیه المباشره مثلًا أو ما لم یتعین علیه کل منهما و قد یسمی المشترک لجواز الاشتراک فیه و العام لإمکان عمومه للمستأجر و غیره کما قد یسمی الخاص بالمقید لتقییده علی خصوص المستأجر و المختص لاختصاصه به و الأقوی أن إطلاق الإجاره لا یصیر الأجیر خاصاً لعدم الدلیل علی لزوم الفوریه فی الإجارات و فی العبادات و غیرها و علی لزوم المباشره أیضاً مطلقاً و القیاس علی أوامر الشارع قیاس لا نقول به بل ربما یفهم من العرف فی الأغلب إراده التوسعه و مجرد إیقاع العمل إلا مع نصب قرینه علی خلافها و لا یجوز لهذا الأجیر الخاص العمل لغیره فیما یعارض المنفعه المملوکه للإجماع و الموثق فیمن یستأجر الرجل فیجعله فی ضیعته فیعطیه رجل آخر دراهم مضاربه فقال إذا أذن الذی استأجره فلیس به بأس و هو ظاهر فی الأجیر الخاص و لأن ملک الغیر لا یجوز صرفه إلی غیره و لأن جوارحه مرتهنه بحق المستأجر فلا یجوز له استعمالها فی غیره إلا ما قام علی خروجه العرف و العاده کمن استأجر رجلًا بجمیع منافعه فإن الظاهر أن منافع لسانه له فله أن یسبح بها و یعقد للغیر إلا إذا دخل منافع لسانه فی العقد فإنه لا یجوز له ذلک و کذا لو استأجرها بنفسها و کمن استأجر رجلًا للخیاطه فإن له أن یعمل برجلیه علی أن لا ینافیها و کمن استؤجر نهاراً جاز له العمل لیلًا و علی ما ذکرنا فما استشکله بعضهم من جواز عمل الأجیر الخاص لغیره عملًا لا ینافی حق المستأجر کالاشتغال بعقد عند اشتغاله بتأدیه منفعته لاستلزامه التصرف فی ملک الغیر لا وجه له لأن الغیر إنما یملک تحت عقده دون غیره و کذا لا وجه أیضاً لمنع توارد الإجارتین المطلقتین علی شخص و المطلقه بعد الخاصه و الخاصه بعد المطلقه و العمل فی ذلک کله صحیح ثمّ إن الأجیر لو عمل لغیره عملًا فإما أن یکون عباده أو غیرها فإن کان عباده فالظاهر بطلانها مطلقاً أما مع العلم فلا کلام لمکان النهی عن القید و حرمه التصرف بمال الغیر فی أجزاء العباده و أرکانها و لا یجتمع الأمر و النهی و أما مع الجهل و الغفله فکذلک لعدم صلاحیه الوقت المختص بشی ء لفعل غیره فیه کعدم صلاحیه شهر رمضان لصوم غیره و لعدم صلاحیه المنفعه المملوکه

للغیر إن تصرف فی عباده الله مع عدم إذن صاحبها و احتمال کونها کالفضولی فتصححها الإجازه من المالک بعد ذلک غیر مسلم فیما شرطه القربه فی العبادات و قد یقال بالصحه مع الجهل و الغفله بصدق العباده و العبودیه و الامتثال بجوارحه غایته أنه عبد بمال غیره جهلًا و هو لا ینافی الصحه من إسقاط القضاء و ترتب الثواب و یکون ضامناً لمال الغیر و عموم أدله العبادات شامله لمثل ذلک و إن کان العمل غیر عباده فإن کان ذا وجه واحد ترتب علیه الأثر و ضمن ما فوته علی المستأجر فإن کان ما فوته قد استوفاه هو رجع إلیه المستأجر بأجره مثله و إن استوفاه غیره تخیر المستأجر بین رجوعه إلیه و بین رجوعه علی المستوفی فإن رجع إلیه رجع علی المستوفی بأجره ما استوفاه ما لم یکن المستوفی مغروراً من قبله و قد عمل له تبرعاً فلا یرجع إلیه فإن رجع إلی المستوفی لم یرجع إلیه إلا إذا کان مغروراً من قبله کان عمل له تبرعاً و إن کان ذا وجهین صحه و فساداً کالعقد و الإیقاع جاء فیه الکلام السابق إلا أن فی صحته و فساده کلام ما و الأوجه فیه صحه العقد و الإیقاع لعدم المنافاه بین صحه العقد و بین کونه مال الغیر و إن لزم ضمانه و لا تتوقف الصحه هاهنا علی الإجازه للفرق بین العقد علی مال الغیر و العقد بمال الغیر و إن کان الأولی عدم الإقدام علیه إلا مع الإجازه و نزید القول فی ذلک بأن نقول أن الأجیر الخاص إذا عمل لغیره فإما أن یکون تبرعاً أو لا و غیر التبرع إما بعقد أو لا کالأمر بالعمل و العقد إما أن یکون بإجاره أو جعاله أو نحوهما فإن عمل بأجره کأن أجر نفسه لغیر الأول تخیر المستأجر الأول بین فسخ عقده و الرجوع بالأجره المسماه لفوات العمل المستأجر علیه کلًا أو بعضاً قبل قبضه فیرجع بالکل إن لم یعمل له شیئاً و بالبعض الذی لم یعمل مقابله إن عمل له شیئاً موزعاً له علی نسبه المسمی و فی صحه عقد الأجیر مع الثانی عند فسخ الأول مطلقاً أو مع إجازته وجه مبنی علی الصحه عقد من باع شیئاً ثمّ ملکه فإن قلنا به مطلقاً أو مع الإجازه صح أولًا فسد فله علی المستأجر الثانی أجره المثل لا المسمی و بین إمضائه فإن أمضی تخیر بین إجازه العقد الثانی و بین فسخه فإن أجازه فله المسمی و یرجع به إلی المستأجر الثانی إن کان کلیاً و إن کان عیناً قد قبضها المؤجر تخیر بالرجوع علی المستأجر

لوجوب التسليم عليه و على المؤجر لاستيلائه على عين ماله إلا إذا أجاز قبض المؤجر فإنه لا رجوع له على المستأجر كما إذا كان المسمى كلياً فدفع المستأجر فرده للمؤجر فأجاز المستأجر الأول الدفع فإنه يتعين الرجوع إلى المدفوع إليه فإن لم يجز أخذ من المستأجر و رجع المستأجر على المؤجر بما دفعه مع جهله مطلقاً و مع علمه و بقاء العين و أما مع تلفها ففى الرجوع و عدمه وجهان مبنيان على ضمان من أتلف مال من دفعه عوض المغصوب عالماً بالغصب و إن فسخه رجع بأجره المثل على المستأجر لاستيفائه و على الأجير لتفويته مخيراً بينهما فإن رجع على الأجير رجع على المستوفى بقدر ما استوفاه و لا يرجع بالزياده الحاصله من التفويت إذا كان المستأجر مغروراً من قبله و إن رجع على المستوفى لا يرجع إلى الأجير إلا بالزياده لو أخذ منه زياده على ما استوفى و كان مغروراً من قبله و إن كان العمل بجعاله فإن فسخ عقده استرد أجرته كلًا أو بعضاً على النسبه و إلا تخير بين إمضائها و الرجوع بالجعل مع العين على من هو فى يده إلا مع إجازه القبض فلا يرجع على المستأجر و له أن يرجع على المستأجر مع عدم الإذن و إن لم تكن العين فى يده على الأظهر للزوم التسليم عليه و بين فسخها أو الرجوع بأجره الفائت و المستوفى على من فوت و استوفى و يرجع على غيره بالتفاوت لغروره بإقدامه عليه مجاناً و إن كان العمل تبرعاً كان له أجره الرجوع على الأجير و المستأجر و مع الرجوع على الأجير ليس له الرجوع على المستأجر مع غروره و جهله لإقدامه مجاناً و مع الرجوع على المستأجر فيما استوفاه فله الرجوع على الأجير مع جهله و غروره و لو عمل الأجير الخاص عملًا لنفسه فإن كان بعقد جاءت المسأله السابقه و إلا فإن فسخ المستأجر فلا كلام و إن لم يفسخ فعليه أجره المثل و لو كان العمل حيازه مباح كانت الحيازه للأجير مع كونه للمستأجر قهراً لأنه أجير بماله و بمنافعه سيما مع إطلاق النيه و كذا لو كان صيداً و شبهه و يستثنى للأجير الخاص ما يعتاد من صلاه واجبه و مستحباتها المتعارفه و النوم المعتاد و الأكل المعتاد و التخلى المعتاد فلو زاد على المعتاد كان للمستأجر الخيار بين الفسخ و الإمضاء و تغريمه أجره الفائته و لو شرط شيئاً معيناً

اتبع شرطه من ليل أو نهار و لو أطلق رجع إلى المتعارف فى الإجارات بالنسبه إلى العمل المستأجر عليه و إن أجمل لزم البيان.

ثالث عشرها: لو قدرت المنفعه بالعمل المخصوص

لزم فى ذمته إما على وجه الإطلاق كما هو الأقوى أو على وجه التعجيل و الفوريه كما هو مذهب آخرين و هو الأحوط و على الأول فتكون المنفعه ديناً فى ذمه المؤجر لا يتضيق عليه إلا بالمطالبه أو حصول التهاون عرفاً فإذا دفعها وجب القبول و لو اشترط المستأجر أو المؤجر التوسعه اتبع شرطهما و لو قدرت بالمده جاز أن تكون مفصوله لعموم الأدله و لخصوص ما جاء فى المتعه فيسرى للإجاره بتنقيح المناط و مفهوم الأولويه أو لقوله (عليه السلام) (إنما هن مستأجرات) و جاز أن تكون موصوله يشرط الاتصال و جاز أن تكون مطلقه للاتصال عرفاً سواء حدد الغايه (بإلى كما إلى شهر أو إلى سنه أو إلى أسبوع أو حددها بنفس الشهر و السنه) كأن يقول (أجرتك شهراً) نعم إن كان أول الهلال أنصرف للهلالى و إن كان فى أثنائه أو انكسر كسراً بيناً انصرف إلى العددى و اليوم المنكسر يلفق من الآخر و هكذا و يحتمل احتسابه تامّاً و يحتمل الفرق بين الكسر القليل فيحتسب تامّاً و بين الكثير فلا يحتسب أصلًا و لا يجوز إبهام للمده كأن يريد شهراً كلياً مطلقاً أو ضمن سنه أو يوماً كذلك للغرر و لأنه بمنزله القيميات فلا يملك منها الواحد الكلى الغير المعين القائمه بالعين و إن تأخر استيفاؤها و أجاز بعضهم إيجار شهر غير معين و الخيار بيد الدافع أو المدفوع إليه أو ما تراضيا عليه و لكنه ضعيف.

رابع عشرها: لو تعينت المده فبذل المؤجر العين فيها

لزمت الإجاره سواء استوفاها المستأجر أم لم يستوفها و سواء كانت الإجاره تعلقت بعين مملوكه أو بحر و سواء قبض المستأجر العين المؤجره أم لا و فى حكم المده المعينه مضى زمان يمكن استيفاء العمل فيه و فى إجاره نفسه للعمل من دون تعيين مده خاصه كل ذلك لعموم الأدله على وجوب بدل الأجره المملوكه بالعقد خرج منه ما لو سلم المنفعه و العمل و ما لم يبذلها للمستأجر و بقى الباقى تحت القاعده و لظاهر الإجماع المنقول و للخبر فيمن استأجر من رجل أرضاً فإن لم يزرعها قال له أن يأخذ إن شاء تركه و إن شاء لم

یترکه هذا کله إن کان العقد صحیحاً و إن کان فاسداً کانت المنفعه مضمونه علی المستأجر بأجره المثل لأن ما یضمن بصحیحه مما وقع علیه العقد کالمنفعه فی باب الإجاره یضمن بفاسده و المنفعه مضمونه بالعقد الصحیح استیفاءً و تفویتاً فکذا بالفاسد نعم قد یشکل الحکم بالضمان فی صوره بذل المؤجر العین أو نفسه و بما یقبض المستأجر و إن استوفی المنفعه لنفسه و لغیره لعدم شمول دلیل الضمان لمثل هذه الصوره و لا أقل من الشک و عدم شمول القاعده لها أیضاً لعدم عمومها بالنسبه إلی أحوال الضمان و کیفیاته و الأصل البراءه من الضمان مع الشک و ربما یتخیل الفرق فی استقرار الأجره و عدمها فی العقد الصحیح عند عدم الاستیفاء أو بین الحر و غیره أو بین المقدره بوقت و المتعلقه بالذمه و کله بعید نعم لو امتنع الانتفاع بالمؤجر عقلًا أو شرعاً لانتفاء المنفعه کبرء الضرس المستأجر علی قلعه أو العضو المستأجر علی مداواته أو المرض المستأجر علی رفعه أو العدو المستأجر علی مقابلته انفسخت الإجاره و قد یقوی احتمال عدم ضمان منفعه الحر مع التفویت و عدمه عند عدم استیفاء المستأجر من منافعه شیئاً فی الإجاره الفاسده لعدم دخول منافع الحر قبل تملیکها لغیره تحت الید و عدم شمول أدله الضمان لها و علی ذلک فلو امتنع المستأجر من الاستیفاء رجع المؤجر إلی الحاکم لیجبره علیه و لا یکفی مجرد البذل.

خامس عشرها: کلما یتوقف علیه استیفاء المنفعه من المستأجر و کان من متعلقات العمل أو العین المؤجره علی المؤجر

ما لم تقضِ العاده بخلافه فیجب علیه قطع الثوب للخیاطه و لف الغزل للحیاکه و تقدیم الجص و الآجر للبناء و جمیع آلات العمل کآلات الصناعه و التجاره أو البناء و غیر ذلک و یجب علیه کل عمل یوصل المستأجر للمنفعه کربط الدابه و قبضها لرکوبه و حمله علیها و إناختها و تقویمها لو کانت بعیراً أو جعله علی کتفه لیرکب علیها و سوقها للمشی وقودها علی السکه المعهوده أو تهتدی إلیه کل ذلک إذا قضت العاده بدخول ذلک فی عقد الإجاره ضمناً أو اشترط صریحاً و یکون ذلک من التوابع فلا تضر جهالتها حینئذ و یجب علیه بذل منفعه ما یتوقف الرکوب علیه من زمام أو لجام أو حزام أو رحل أو سرج أو رکاب و وطاء و شد ذلک علیها و وضعه

و رفعه عند الاحتياج إليها و كذا بذل المفتاح و شبهه و كذا بذل الحبل و الدلو و البكره للاستسقاء و شبهها منفعه لا عيناً و يجب عليه بذل عين ما يتوقف العمل عليه من الأمور الخزنيه كحبر الكتابه و خيوط الثوب و كش التلقيح و صبغ الصياغه و نحو ذلك فيملك المستأجر هذه الأعيان تبعاً للمنفعه و لا بأس بملك العين تبعاً للمنافع إذا اقتضاها عقدها فی باب الإجاره و لا يلزم بذل الأمور الكليه عيناً كالآجر و الجص بل و الإتيان بهما من مكان بعيد إلى البناء و لا بذل الذهب فيما لو كان النقش به عدماً و مع ذلك فالأمر يدور مدار العرف وجوداً و عدماً فقد لا يقضى العرف بشی ء مما ذكر كما لو استأجر دابه مجرده عن الصاحب لتطحن له فی بيته أو ليركبها و يقودها بنفسه فإنه ليس على المؤجر سوى اللجام و الرحل و شبههما.

سادس عشرها: ظاهر الأصحاب أن تلف المنفعه قبل استيفائها أو قبل مضی وقت يمكن فيه استيفاؤها منها أو بعضاً بمنزله تلف المبيع قبل قبضه

تنفسخ به الإجاره كلا إن تلفت كلًا أو بعضاً إن تلفت بعضاً فيتسلط المستأجر على الخيار لمكان تبعض الصفقه بين الفسخ و الرجوع بالمسمى و بين الإمضاء و الرجوع بما قابل المتخلف فإن كانت متساويه الأجزاء فظاهر و إلّا قوّم الجمع و قوم المتخلف منفرداً أو رجع بتلك النسبه و لا يتفاوت الحال فی ذلك بين تلف العين قبل قبضها أو بعد قبضها قبل استيفاء شی ء أو بعده عند تلف الباقی و لو لا ظاهر الاتفاق منهم على هذا الحكم لأمكن المناقشه فيه بحصول التلف على ملك مالكه فلا يضمنه المؤجر سيما لو سلمت المنفعه بتسليم العين فإنه نوع تسليم لها و دعوى أن هذا الحكم فی عقود المعاوضات مما تقتضيه عقودها لمكان التسالم اللازم فما لم يحصل التسالم ينفسخ العقد ممنوع فی غير ما أخرجه الإجماع و شبهه و ظاهرهم أيضاً أن العيب مضمون قبل الاستيفاء على المؤجر لمكان ضمان الأصل فمتى خرج عيب سابق على العقد أو لاحق قبل القبض أو بعده قبل الاستيفاء كان مسلطاً على الخيار بين الرد و الإمساك و لا يسقط التصرف بالعين خيار الرد لتجدد المنفعه و المعيب منها غير متصرف فيه هاهنا و ظاهر جمله أنه لو طلب الأرش لكان له أخذه و لا دليل لهم على ذلك بالخصوص سوى إلحاق الإجاره بالبيع

و إن الأرش جار على مقتضى القواعد فى جميع عقود المعاوضات و كلاهما لا يخلو الحكم بهما من إشكال و هذا كله فيما إذا كان التلف متعلقاً بمعين أو كان العيب كذلك و لو تعلقا بكلى فللمستأجر الإبدال و فى أن له فسخ العقد من أصله و الإمضاء مع الأرش بحيث قد مضى مثله و فيما إذا كان التلف و العيب بآفه سماويه و لو كان من المستأجر فعليه ضمانه أو من المؤجر كان للمستأجر الخيار بين الفسخ و بين الإمضاء فيضمنه أجره المثل و التفاوت الحادث و لا ينفسخ العقد خلافاً لما يظهر من فقهائنا.

سابع عشرها: يلحق بتلف المنفعه امتناعها عقلًا أو عاده أو شرعاً

اشاره

كالاستئجار على خياطه ثوب معين أو حياكه فتلف الثوب و الغزل و الاستئجار على صياغه خاتم من فضه معينه فتلفت أو الاستئجار على عمل معين فعمله غيره من صوم او صلاه أو بناء أو الاستئجار على طبابه أو مداواه جراحه فبرأت أو الاستئجار على تعليم فحصل قبل وقته أو الاستئجار على حمل إلى بلد فامتنع الطريق لخوف أو ماء أو للجهل به أو للاستئجار على حمل شى ء معين فتلف أو مات المحمول أو الاستئجار على عمل فحرم بالعارض إلى غير ذلك فإنه فى جميع ذلك ينفسخ العقد ابتداءً و استدامه هذا لو اشترك الامتناع بين المؤجر و المستأجر و لو أختص الامتناع بالمستأجر من عرض أو خوف ففى انفساخ الإجاره أو ثبوتها لعدم المانع من التسليم من طرف المؤجر.

بحث: و يلحق بإتلاف المستأجر امتناعه من التسليم و بإتلاف المؤجر امتناعه من التسليم

فإن المستأجر يتسلط على الخيار بين الفسخ و بين الإمضاء و الرجوع إليه بأجرته.

ثامن عشرها: كما يشترط المعلوميه فى الأجره يشترط معلوميه العين المستأجره بالمشاهده أو الوصف

و يشترط معلوميه المستوفى للمنفعه فى مقام يؤدى الجهل به إلى الغرر كمعرفه راكب الدابه طولًا و عرضاً و خفه و ثقلًا و معرفه ما تحمله وزنا و مشاهده لاختلاف المحمول بالثانى كثيراً و إن اتحد وزنه كالقطن و الحديد و يشترط معلوميه وجه الاستيفاء للمنفعه إذا كانت وجوه كالركوب فى محمل أو مجرداً أو لا بد من تعيّن المحمل أيضاً و يشترط معلوميه ما يصحبه معه من متاع أو فراش أو أدوات و لو كان الاستئجار

للحمل من دون خصوصیه وجه یقوی الحکم بمنعه و یشترط معلومیه ما یستأجر علیه من الأعمال لاختلافها بالمشقه و لو استأجره بجمیع منافعه من دون تعین بحیث له أن یصرفه کیف شاء وجه یقوی الحکم ببطلانه و لو کانت له عده منافع کعبد خیاط و کاتب و صائغ أو حر کذلک أو دابه لها منفعه رکوب و حمل أو حرث أو دار لها منفعه سکنی و رباط دواب و إحراز غلات فهل یجوز استئجار ذلک بجمیع منافعه و لا حاجه إلی التعیین بمده أو عمل لکل منفعه أو لا یجوز و القول بعدم الجواز قوی نعم لو لم تتفاوت أفراد الحمول کأفراد الطعام بالنسبه إلی الدابه أو أفراد الطعام و الإنسان لا غیره من الحیوان بالنسبه إلی السفینه لا بالنسبه إلی ملاحها جاز الاستئجار علی وجه العموم و لا یحتاج حینئذ إلی التنصیص و لو جرت العاده بانصراف إطلاق الاستئجار فی الأجیر أو العین المستأجره لمنفعه خاصه أتبعت العاده و الأولی بل الأظهر لزوم ذکر صنف الحیوان للرکوب من الذکوره و الأنوثه و العراب و البخاتی و ذکر البلد إن اختلف الحال فیه و ذکر وصف الدولاب لو استأجر دابه له و کذا الرحی للاختلاف فی الصغر و الکبر و کذا وصف البئر لو استأجر دابه للاستقاء و کذلک تعیین المده للسقی أو تعیین نفس الماء المراد إخراجه و کذا وصف الأرض أو مشاهدتها أو تقدیر الحرث بالمده و لا بد من تعیین نزول السکه فی الأرض أو کونها سکه أو سکتین ما لم تقض العاده بشی ء و یلزم تعیین المسیر لیلًا أو نهاراً لمستأجر الدابه للسیر أو لیلًا و نهاراً ما لم تقضِ العاده بشی ء معین و لو کان طریقاً عادته عدم التعیین کالحج کفی الاستئجار للحمل إلی مکان کذا فی مده کذا و لا بد من ذکر الزاد المحمول للأکل فإن کان کلیاً و کان مما یقصد منه الاستمرار جاز إبداله عند فنائه و إن کان شخصیاً فإن فقد فی وقت نفاده عاده فلیس للمستأجر شی ء و إن فقد علی غیر العاده نقص من الأجره بحسبه أو تراضیا علی إبداله و یجوز أن یستأجر اثنان دابه واحده أو یستأجر واحد أجیرین لعمل واحد علی أن یعمل کل واحد منهما منفرداً أو یرکب منفرداً و تکون الدابه و العمل بینهما علی وجه الإشاعه فإن ذکرا کسراً معیناً یختص به کل منهما فلا کلام و إلا انصرف للمناصفه و یکون حکمها المهاباه علی ما یتراضیان علیه أولًا و آخرا و إن تشاحا فالقرعه و لو أجر

دابه بالنوبه بینه و بین المستأجر لزم ذکر قدر النوبه مده أو فراسخاً و لزم ذکر المبتدئ منهما بالرکوب و له أجر نصف مسافه فإن عین الأول و الآخر صح و إن قصد الکلی المردد بینهما و بین الوسطی و الملفق بأنواع التلفیق احتملت الصحه لأنها بمنزله المنفعه الکلیه فالخیار للمؤجر إلا فیما جرت العاده علی خلافه کتلفیق القدر من مجموع جزئیات مسافه بعیده و احتمل الفساد لأن المنافع بمنزله القیمیات و لو أجره شهراً فی ضمن الثلاثه أشهر من دون ذکر الوصل أو الفصل و ذکر کونه متواصلًا أو منفصلًا أیاماً و علی الانفصال فهل أیامه علی النوبه أو أسبوعاته أو غیر ذلک و علی تعین الأیام من الأسبوع فهل المتقدم المؤجر أو المستأجر بطل ذلک کله لمکان الغرر و کذا لو أجر اثنین قاصداً تملیک المنفعه لهما من دون تعیین ما لأحدهما خاصه فإنه یبطل لمکان الغرر و احتمال أنه یملکان ثمّ یقترعان علی القدر لا وجه له لأن القرعه قرع الملک و الملک بدون المعلومیه لا تحقق له و لو قال (أجرتک یوم لک و یوم لی إلی سنه فإن عین المبتدئ منهما صح) و إلا فالأوجه الفساد و لو قال أجرتکما إلی سنه یوم لک و یوم لهذا و لم یذکر ففی الصحه إشکال و یلزم علی مستأجر العقار من بیوت و دور و حمام و أرض شجر مشاهده ذلک و فی الاکتفاء بالوصف لرفع الجهاله وجه یقوی البناء علیه هذا إن کان موجوداً و لو کان کلیاً ففی جواز إیجاره فی الذمه و الاکتفاء بالوصف وجهان مبنیان علی جواز بیع مثل ذلک لانضباطه بالوصف و عدمه و قد یقال إذا جاز انضباط المعین بالوصف جاز انضباط الکلی به و لو استأجر لخیاطه أو صیاغه أو غیرهما من الأعمال الکلیه افتقر إلی معرفه عمله جوده و رداءه و إلی عمل غیره لو کان العامل غیره بأن یری شیئا مما عمل سابقاً فیقیس اللاحق علیه و قد یکتفی بالوصف إذا کان منضبطاً و لو قید العمل بالمده افتقر إلی معرفه العامل سرعه و بطأً أیضاً للاختلاف المفرط فی ذلک فلا ینفع ذکر المده حینئذٍ و الأولی معرفه ذلک حتی لو انضبط العمل بانضباط المعمول فیه کخیاطه هذا الثوب و نسج هذا الغزل مثلًا لو استأجر علی حفر بئر افتقر إلی معرفه الأرض ظاهراً أو باطناً إن أمکن و لو بالرجوع إلی أهل الخبره لا لاختلاف الأرض صلابه و رخاوه و إن لم یمکن معرفه الباطن لزم مشاهده الظاهر أو

وصفه بما ينضبط به و لا بد من تعيين قدر نزولها إلا إذا كان له معتاد و قدر سعتها و لو كان الاستئجار على الحفر مده مضبوطه لم يفتقر إلى معرفه الأرض و لو ذكر السعه و النزول و المده فإن رام الانطباق قوى البطلان و إن رام تحصيل الحفر بتلك المده زاعماً الانطباق صح فإن أتمها دون المده فله أجره المثل و إلا فللمستأجر الخيار و لو حفرها فانهارت لم يكن على المؤجر شى ء إلا- إذا كان الانهيار بفعله أو يشترط عليه رفعه نعم يلزمه رفع الجزئيات الواقعه منها عند الحفر لجريان العاده بذلك فلو حفر المؤجر بعضاً فتعذر الباقى لصلابه الأرض أو لعدم تمكنه بمرض أو موت أو حبس و كان مشروطاً عليه المباشره انفسخ العقد و أخذ الأجير من المسمى بنسبه ما عمل إلى أجره مثل المجموع فيعرف ما نسبتها إليها ثلثاً أو ربعاً فيؤخذ من المسمى بتلك النسبه من الثلث و الربع و نحوهما و إن كانت أجزاؤها متساويه أخذ على نسبه التساوى و إن اختلفت اخذ على نسبه الاختلاف و من استؤجر على حفر بئر عشره أذرع طولًا و كذا عمقاً و كذا عرضاً فحفر خمسه كذلك كان له ثمن الأجره مع التساوى لأن مضروب العشره فى الأبعاد الثلاثه ألف و مضروب الخمسه فيها مائه و خمسه و عشرون و هو ثمن الألف و هو لم يحفر من النصف الأسفل شيئاً و هو خمسمائه و لا من النصف الأعلى شيئاً و هو مائتان و خمسون و لا من نصف نصفه و هو مائه و خمسه و عشرون فإن حفر الثمن فله بحسابه و لو مع الاختلاف بنسبه قيمه أجره مثل الثمن إلى السبعه أثمان الباقيه عند تقويم أهل العرف لها و فى المقام روايه ضعيفه السند فى واقعه معينه مخالفه للقواعد و لم يعمل عليها أحد من الأصحاب و إنما ذكروها روايه لا فتوى فلا ينبغى الركون إليها فى إثبات حكم مخالف للأصل لها و لو أخذنا بها لاقتصرنا على منطوقها من دون التسريه لغيره و خصصنا بالواقعه المعينه و هى (روايه الرفاعى) عن رجل قبل رجلًا بئراً عشر قامات بعشر دراهم فحفر قامه ثمّ عجز قال تقسم عشره على خمسه و خمسين فما أصاب واحداً فهو للقامه الأولى و الاثنين للثانيه و الثلاث للثالثه و هكذا قيل و فى بلوغ العدد هذا المقدار طريقان:

أحدهما: أن يزاد أقل الأعداد و هو الواحد على أكثرها و هو عشره فتكون إحدى عشره و تضرب نصفه و هو خمسه و نصف فى الأكثر و هو العشره فيكون الحاصل خمسه.

و ثانيهما: أن يضرب الأكثر و هو العشره فى نفسه يبلغ مائه ثمّ تزيد عليها جذرها و هو عشره يكون مائه و عشره ثمّ تنصفه يكون الحاصل خمسه و خمسون و على كل حال فالروايه محموله على ما إذا تناسبت القامات بحيث تكون نسبه القامه الأولى إلى الثانيه على النصف فى المشقه و الأجر و هكذا ما بعدها بالنسبه إلى ما بعدها و إلا فلا يستقيم على القواعد من هذه الجهه أيضاً.

تاسع عشرها: لو تعدى المستأجر فى العين المؤجره أَو فرط

ضمنها ما دامت تحت يده سواء تلفت بذلك التعدى أو غيره و سواء طال الزمان أو قصر و سواء رضى المالك ببقائها عنده أم لا و لو أذن المالك فى التعدى فلا ضمان و لو شرط المستأجر عدم الضمان بالتعدى فى الإجاره ففى صحه الشرط و العقد أو فسادهما أو فساد الشرط فقط وجوه و لا يبعد البناء على الأول منها هذا كله إن كانت بيد المستأجر مستولياً عليها و لو كانت بيد المؤجر وردها المستأجر عليه رداً مستقراً ثمّ تسلمها منه ليركبها كما هى العاده فى أخذ المكارى لها فى المنزل ثمّ إرجاعها إليه ليستوفى منها المنفعه فلا ضمان و لا يتفاوت الحال بين التعدى عمداً أو خطأً على الأظهر و بين الاضطرار إليه و الاختيار لإطلاق النص و الفتوى إلاـ إذا كان التعدى عرفاً و يشك فى شمول أدله الضمان للأمانه معه و المراد ما يعم فعل ما لا يجوز فعله فيها كحث السير زائداً على المعتاد و الركض عليها و كبحها باللجام و تحميلها زائداً و المسير بها على غير الطريق المعتاد و ترك ما يلزم فعله فيها كحفظها و النظر إليها و الإنفاق عليها لو وجب عليه و حراستها عن البرد و الحر و المهالك و يسمى التفريط و لو تعدى بالدابه زياده على المسافه المشروطه ضمنها قيمه التلف و ضمن نقصها و عيبها سواء كان التلف بفعله أو بفعل الغير أو بآفه سماويه دون ما كان بفعل المؤجر نعم لو كان بفعل الغير كان الرجوع على الغير لو رجع إليه و لزمه فى الزائد أيضاً أجره المثل و عليه مع ذلك كله

دفع المسمی کل ذلک لمقتضی القواعد و الظاهر الاتفاق و للخبر المشهور الصحیح المستفیض علیک مثل (کری البغل ذاهباً من الکوفه إلی النیل و مثل کری البغل راکباً من النیل إلی بغداد و مثل کری البغل من بغداد إلی الکوفه قال: توفیه إیاه فقلت أ رأیت لو عطب البغل أو نفق أو لیس کان یلزمنی قال نعم قیمه البغل یوم خالفته قلت فإن أصاب البغل کسر أو دبر أو عقر فقال علیک قیمه الصحیح و المعیب یوم ترده) فما حکی عن القاضی من لزوم قیمه الدابه عند التلف لا غیر و لزوم الأجره أو قیمه الناقص مع النقص شاذ مخالف للقواعد و لأصاله تعدد المسبب بتعدد السبب و أصاله عدم تداخل الأسباب لاقتضاء کل من المذکورات غرامه مستقله و فی الروایه ما یدل علی بطلان الحکم یذلک و إنه بمثل هذا القضاء و شبهه تحبس السماء ماءها و یمنع الأرض برکاتها و ظاهر الروایه ضمان القیمه یوم التفریط لأنه یوم تعلقه بذمته قیل و علیه الأکثر و لا بأس بالقول به إلا أن القول بضمانها یوم التلف أقرب للقواعد لأنه یوم الانتقال إلی القیمه أو القول بضمان الأعلی ما بین التعدی و التفریط أحوط و أما القول بضمان القیمه و القول بضمان الأعلی ما بین التعدی و الرد أو الأعلی ما بین التلف و الرد فضعیف و إن دلت الروایه و قضی الاحتیاط بالآخرین لضعف الروایه بإعراض الأصحاب عن العمل بمضمونها و عدم کون الاحتیاط دلیلًا و یمکن حملها علی مساواه یوم الرد لیوم التعدی کما هو الغالب فإن اختلفا فی قیمه التالف و أرش نقصه فالقول قول مدعی النقصان لقضاء القواعد و فتوی المشهور به و قیل القول قول المالک لدلاله ذیل الصحیح السابق و هو إما أن یحلف هو علی القیمه فیلزمک و إن رد الیمین علیک فحلف علی القیمه فیلزمک ذلک و لأن الغاصب یؤخذ بأشق الأحوال و هو ضعیف لضعف الروایه بإعراض المشهور عن العمل بمضمونها و إمکان المناقشه فیها بضعف الدلاله أیضاً و لعدم تسلیم القاعده المتقدمه لعدم الدلیل و لو أخذنا بها اقتصرنا علی خصوص الدابه و خصوص التعدی الخاص لمخالفه القواعد فیقتصران علی مورد الیقین.

العشرون: يلزم على المستأجر ذكر موضع التسليم للعين المستأجره

كاستئجار الدابه غالباً أو تسلم المستأجر لها فى بيت المؤجر و كذا يلزم ذكر محل عمل الأجير فى العين المؤجره أنه فى بيته أو فى بيت المستأجر إذا لم تقض العاده بأحدهما كما تقضى بالأول العاده اليوم فى الصائغ و الحداد و شبههما و تقضى بالثانى فى نقار الرحى و شبهه و يقع الشك فى بعض الصنائع فلا بد من البيان كما يقع فى الاستئجار للرضاع أنه فى بيت المؤجر أو المستأجر و كذا فى الحجام و الحالق و القصار و غير ذلك و يجوز استئجار الحيوان إنساناً و غير إنسان حراً أو عبداً للرضاع للإجماع فى الإنسان و الأخبار الخاصه و العامه و قوله تعالى: [فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ] سوره الطلاق آيه (۶) و يلحق به غيره لتنقيح المناط و لكن على إشكال و لا يتفاوت الحال بعد قيام الدليل على جوازه بين أن يكون الاستئجار على الرضاع صريحاً و بين أن يكون ضمناً كالاستئجار على الوضع فى الحجر و امتصاص الثدى أو التقامه فيلزمه شرب اللبن و لا بين القول بأن الرضاع هو شرب اللبن أو الامتصاص الناشئ عنه الشرب و لا بين القصد إلى الشرب ابتداءً و غيره بالعرض أو القصد إلى غيره أصاله و هو بالعرض كل ذلك للدليل فلا يرد حينئذ أن الاستئجار للرضاع خارج عن موضوع الإجاره لأنها تمليك المنفعه المعنوى مع بقاء العين لا تمليك النماء و إتلافه الذى هو من الأعيان مع بقاء أصلها على أنه قد يمنع عدم جواز الاستئجار على إتلاف النماء بعد بقاء أصله لعموم الأدله و غايه ما فى الباب أن ما يؤدى استئجاره لتلفه كاستئجار الشمع للإحراق ممنوع و مخالف لوضع عقد الإجاره دون ما عداه و يصح استئجار الزوجه لإرضاع ولده و استئجار زوجه الغير أيضاً مع إذنه قطعاً و بدون إذن على الأظهر الأشهر لعموم الأدله من غير معارض نعم لا يجوز استئجار نفسها فى مده تعارض حقوق الزوجيه لأنه تصرف بمال الغير بدون إذنه فلا يصح إلا مع الإجازه و لا يبطل مطلقاً لأنه لا ينقص عن الفضولى و القول بالمنع مطلقاً من دون إذن الزوج للشيخ (رحمه الله) محتجاً بملك الزوج منافع الزوجه فلا قابليه لها حينئذٍ بأن تملك الرضاع عليها و هو ضعيف لمنع ذلك فيما لم يعارضه حقوق الزوجيه و لو تقدم الاستئجار على الزوجيه تقدم حق الرضاع على حقه و ليس

له منعه نعم تسقط عند النفقه عنه عدم التمكين من حقه و ليس له عليها سبيل إلا فى وقت يفضل عن قضاء حق الإرضاع و يلزم معرفه المرضعه بالمشاهده أو الوصف لما فى النساء من الاختلاف فى السمن و الهزال و كثره اللبن و قلته و معرفه المرتضع لما فيه أيضاً من الاختلاف كبراً و صغراً و هزالًا و قوهً و لو مات الصبى و كان المستأجر عليه عيناً لا فى الذمه و لزم المرضعه استخراج ما يستأجر به للرضاع من تركتها و لا تنفسخ هنا بموت المستأجر خلافاً لابن إدريس و إن نقل عليه الإجماع لضعفه نعم لو ظهر الولد معسراً و كان الاستئجار من ماله أو الأب كذلك كان للمرضعه الخيار و لو استأجر شيئاً سنه أو سنتين أو أقل لم يلزم تقسيط الأجره على المده كما يلزم تقسيط الثمن على مبيعين و لو تبسط جاز عملًا بالشرط سواء تساوى التقسيط أم اختلف و يجوز استئجار الأرض لتكون مصلىً أو محلًا لغير الصلاه من العبادات الأخر و لو استأجرها لصلاه عامه الناس لم يلزم عليه ذلك كما يلزم فى وقف العين و لا يلزم العدول و لا يلزم احترام العين المستأجره لذلك لأنها ليست من المساجد المحترمه لاشتراط كون العين موقوفه فيها و العين المستأجره لا يصح وقفها لعدم ملك العين و لا وقف منفعتها لعدم التأبيد و لعدم تعلق الوقف بالمنافع.

الحادى و العشرون: كل ما له منفعه مقصوده عند العقلاء يصح استئجاره مع بقاء عينه

لظاهر الأدله عموماً و خصوصاً و كل ما لا منفعه فيه لا يصح استئجاره لكونه سفهاً و كل ما يشك فى أن له منفعه مقصوده عند العقلاء تقابل بعوض أو ليس له ذلك أما لعدم العلم بالانتفاع به أو لعدم العلم بكونها متموله للشك فى حصول منفعه له مطلقاً أو منفعه مقصوده تقابل بعوض و عدمها فهل الأصل جواز إيجارها أو الأصل عدمه و الأظهر أن الشك إن وقع فى أصل وجود المنفعه و عدمه لم يصح عقد الإجاره و إن وقع فى صحه المعاوضه عليها و عدمها بعد فرض تحققها كاستئجار الذهب و الفضه للتحلى بها و لجلب الاعتبار بحملها و استئجار الشمع للتزين به و الحائط للاستظلال به أو الشجر للجلوس تحته أو الطعام لتحصيل الاعتبار بوصفه صح أجراء عقد الإجاره عليها و لملك المؤجر عوضها لأنها منافع مقصوده فى نظر العقلاء فهى مما تتمول و تقابل

بعوض و لا يرد أنها لو صح استئجارها لصح ضمانها عند غصبها و التالى ممنوع لعدم الاعتداد بتلك المنافع عرفاً و عدم كونها مالا عندهم لأنا نمنع عدم ضمانها بالغصب و جريان السيره بعدم الضمان لعدم الاعتداد بقيمتها لا لكونها ليست أموالًا و لو أرادوا المداقه و المماكسه لضمنوا الغاصب ذلك و يمكن الفرق بين استيفائها فيضمنها الغاصب و بين تفويتها على المالك فلا يضمنها الغاصب كمنفعه الأجير الخاص و يمكن منع الملازمه لعدم الدليل عليها عقلًا و شرعاً.

الثانى و العشرون: لو استأجر دابه أو أجيراً لحمل شى ء معين فى الذمه فزاد الحمل من دون علم المؤجر و لا استئذان منه

أو استأجره لشى ء مشخص فأخبره بقدره ناقصاً مدلساً عليه و هو على خلاف ذلك ضمن المستأجر الدابه لتعديه عليها سواء تلفت بنفس التحميل أو بغيره ما دامت الدابه بيده و لو كانت بيد المؤجر ضمنها إن تلفت بنفس الحمل و هل تضمن جميع الدابه لو كان التلف تحت يد المؤجر بنفس الحمل أو تحت يدهما معاً لتعديه عليهما و لاستناد التلف إلى فعله و لعدم تميز الأصل عن الزياده فهو متعد بالمجموع متلف له أو ضمن وصفها لأن التلف قد استند إلى فعل مأذون به و غيره فيوزع ثمن الدابه عليهما كما لو جرح نفسه جراحات متعدده و جرحه الغير واحده فمات بهما فإنه يقضى بتنصيف الدابه و يوزع ثمنها على حسب الأصل و الزياده مقسطاً عليهما لاستناد التلف إلى الجميع و لا ترجيح و للزوم مساواه الناقص للزائد و هو ممتنع وجوه أقربها الأول و كان عليه ضمان العين المسمى و أجره مثل الزائد هذا كله إن كان الطعام المستأجر و حمله هو أو كاله هو فأمر المؤجر بتحميله و كان المؤجر جاهلًا بالزياده أو أمر أجنبياً بذلك و كان غير عالم بحقيقه حال ما أمره المستأجر و لا يتفاوت الحال فى ضمانه بين كونه عالماً أو جاهلًا لأن الجهل لا يرفع الضمان عنه و لو كان الطعام المؤجر فحمله هو جاهلًا أو عالماً بالزياده كان هو المفرط بماله و لا شى ء له على أحد و كذا لو كاله هو فأمر المستأجر أو أجنبى بحمله و كانا جاهلين بالزياده لعدم توليهما الكيل و لو كاله غيره من المستأجر أو أجنبى لأمر آخر و لم يعرضه عليه لتحميل فحمله المؤجر من دون أمر فإنه لا ضمان على الكائل و لو

كال الطعام أجنبى فحمله للتحميل فحمله الأجنبى ضمن الدابه و أجره مثل الزائد و كذا لو كاله بأمرهما أو بأمر أحدهما فعلم الزياده و لم يخبر بها ضمن و إن تولى الحمل غيره و كذا لو تولى الحمل الأجنبى من غير أمر منهما و كانت فيه زياده أيضا أما لو تولى الكيل المستأجر فطرح الحمل و لم يلبس على المؤجر فتناوله فحمله أمكن القول بالضمان لأن كيله و إعداده للحمل بمنزله الآمر به فيكون الحامل مغروراً من قبله كمن قدم طعاماً للضيف فأكله و مثله لو تولى الكيل المؤجر فأعده للحمل فحمله المستأجر فإن قلنا إنه بمنزله الأمر ارتفع عن المستأجر الضمان و أمكن القول بعدم الضمان فى الأول و بالضمان فى الثانى لان الأعداد ليس بمنزله الأمر و هو قوى و بالجمله فصور المسأله عديده لأن الكائل إما المستأجر أو المؤجر أو الأجنبى أو الكل إذا كان كل منهما جزءاً لنفسه و الحامل على الدابه أيضاً كذلك فالصور ست عشر و على كل تقدير فالزياده إما أن تقع عمداً أو خطأً فهى اثنتان و ثلاثون و على كل فالحامل على الدابه إما أن يكون عالماً أو جاهلًا فالصور أربع و سبعون و على كل حال فإما أن يكون مأموراً من غيره أو لا- فالصور مائه و ثمان و أربعون و على كل حال فالزياده إما تتفاوت بها المكائيل و الموازين و يتسامح بها أم لا فالصور مائتان و تسع و تسعون و مثلها صور النقصان فيما لو كان النقصان مضراً بالدابه و متلفاً لها كحمل بعض الأشياء فإذا انضمت إليها بلغت خمسمائه و اثنان و تسعون جمله منها لا حكم لها و هى ما إذا كانت الزياده و النقيصه مما لا يحصل بهما تفاوت الموازين و المكائيل و جمله يعرف حكمها من قواعد الإتلاف و جمله يعرف حكمها من قواعد الغرور و جمله يعرف حكمها من قواعد الضمان.

الثالث و العشرون: يشترط فى الإجاره كون المنفعه المعقوده عليها محلله

و لا يضر القصد إلى المحرم منها إذا لم يذكر للعقد شرطاً أو شطراً فلو عقد على منفعه محرمه بطل العقد و إن كان للمعقود عليه جهه محلله لظاهر الاتفاق و لقوله (صلّى الله عليه و آله و سلّم): (إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه)، و للخبر المعتبر المشتهر فتوى و روايه فيمن يؤجر البيت فيعمل فيه خمراً قال حرام أجرته و ظاهر تحريم الثمن و الأجره بطلان العقد لفهم

الفقهاء ذلک و لدلاله اللفظ التزاماً شرعیاً علیه یعرف ذلک بالنظر إلی القواعد الفقهیه و للاستقراء القطعی أو الظنی المعتبر کما یفهم من الفقهاء و لأن العقد علی المحرم لو صح للزم إما جواز استیفائه و هو باطل بالضروره أو استیفاء غیره و هو غیر المعقود علیه و قیل بصحه العقد علی المحرم و یلزم الانتفاع بغیره و هو شاذ ضعیف مخالف للسنه و فتوی الأصحاب و ما یستند إلیه من الصحیح (فیمن یؤجر سفینه أو دابه ممن یحمل فیها أو علیها الخمر و الخنازیر قال: لا بأس) ضعیف لشذوذه و موافقته للتقیه أو منزل علی حال الاضطرار أو علی محلل کالخمر المتخذه للتخلیل و شبهها أو علی أن القصد لغیر المحرم ففعل المستأجر المحرم أو علی أن المعقود علیه غیر المحرم صح ففعل المستأجر ذلک و لو أجر الدابه ممن یعمل المحرم لا للعمل المحرم علی الأقوی سواء علم أنه یعمل به ذلک أم لا- إلا أنه مع الجهل لا حرمه علیه و مع العلم فالأقوی التحریم لکونه مما یدخل فی الإعانه علی الإثم مع احتمال الجواز لما مر من النصوص الوارده فی البیع الساریه لمثل هذا المقام بتنقیح المناط.

الرابع و العشرون: یشترط فی عقد الإجاره القدره علی التسلیم من المستأجر

و یقوم مقامه القدره علی التسلیم من المؤجر علی الأقوی لارتفاع السفه الموجب للبطلان به لأن الدلیل علیها إما الإجماع و هو متیقن فی الصوره الأولی و إما السفه و الغرر و هو کذلک أیضاً و هل تصح الإجاره مع الضمیمه لارتفاع السفه بها و لعدم تحقق الإجماع علی المنع معها أو لا تصححها مطلقاً لإطلاق دلیل المنع و عدم دلیل علی تخصیصه بغیر حال الانضمام أو تصححه فی الآبق المنصوص علی جواز بیعه مع الضمیمه دون غیره لعدم النص وجوه أقواها المنع مطلقاً و دعوی ارتفاع السفه بالضمیمه ممنوع سیما فیما کانت الضمیمه غیر مقصوده أصاله لمنع الإلحاق و کونه من القیاس الممنوع منه نعم قد یقال بالصحه فیما لو کانت الضمیمه مقصوده بالأصاله و کانت مما تقابل بالإعراض لارتفاع السفه فیدخل العقد المشتمل علی ذلک تحت أدله العقود جنساً و نوعاً و علی القول بالصحه فهل یشترط إمکان إفرادها بالإجاره أو یکفی إمکان إفرادها بالبیع و إن لم یمکن إفرادها بالإجاره وجهان و الأحوط الأول،

لأن الظاهر أن ضـميمه كل شـى ء إلى جنسه و من أفراد غير المقـدور على تسـليمه المغصوب الذى لا يمكن إرجاعه و الضال و الـذاهب و المحجور و الآبق و لو غصب بعـد العقد و قبل القبض لم ينفسخ العقد على الأظهر و تسـلط المسـتأجر على الخيار بين الفسـخ و الرجـوع إلى المـؤجر بالمسـمى و بين الإمضـاء و الرجوع على الغـاصب بـأجره المثـل و هـل له الإمضـاء و الرجوع إلى المؤجر بأجره المثل للزوم التسليم عليه فيطالب به أو بعوضه وجه لا يبعد البناء عليه و لو أرجعه الظالم فى أثناء المده لم يزل خيار المسـتأجر و لكن له الفسـخ أو إمضـاء الجميع فيطـالب الغـاصب بـأجره المـده التى تحقق فيهـا الغصب و ليس له تبعيض الفسـخ فيفسـخ فى البعض و يأخـذ المسـمى بنسـبته و يمضـى الباقى للزوم الضـرر على المؤجر بتبعيض الصـفقه مع احتمال ذلك لتنزيل المنفعه فى الأزمنه المتعدده منزله عقود متعدده و لكنه بعيد و لو منع المستأجر الظالم بعد القبض عن استيفاء المنفعه كلًا أو بعضاً لم يكن له الفسـخ و كـان له مطـالبه الظالم فقط بأجره المثل مع احتمال جواز الفسـخ فى الجميع او إمضاء الجميع سواء منعه عن الكل أو عن البعض من المنافع تنزيلًا للمنافع المتجدده منزله الأعيان الغير المقبوضه فهى مضـمونه على المؤجر و قبض المستأجر العين لا- يقوم مقام قبض المانع من كل وجه و لو كان المنع من المؤجر احتمل انفساخ العقـد إن منعه قبل القبض و احتمل بقاءه و ثبوت الخيار للمستأجر و هو الأقوى و الأوفق بالقواعد و إن منعه بعد القبض احتمل ثبوت الخيار للمستأجر و لكن الأقوى عدمه فله الرجوع على المؤجر بأجره المثل و على كل حال فلا ينفسخ العقد و للنظر فى جمله من هذه الأحكام مجال.

الخامس و العشرون: لو طرأ على العين المستأجره ما يقضى ببطلان الانتفاع بها بالمنفعه المعقود عليها أصلًا و رأساً

انفسـخ عقـد الإجـاره قبـل القبض أو بعـده و قبـل استيفـاء شـى ء من المنافع أو بعـده و لا فرق فى ذلك بين إمكان تـداركه من المؤجر و إصـلاحه و عـدمه فلو انهـدمت الـدار أو غرقت الأرض أو مرض الأجير أو غير ذلك انفسـخ العقد و إن أمكن المؤجر بنـاء الـدار و رفع مائها و مـداواه الأجير و يحتمل أنه مع إمكان إصـلاح المؤجر بسـرعه بحيث لا يفوت عليه شـى ء من المنافع لا يحكم بالانفساخ

عند تدارک المؤجر ذلک نعم للمستأجر الخیار بین الفسخ و دفع المسمی بنسبته و الإمضاء و هل له مع الإمضاء جبر المؤجر علی الإصلاح توصلًا إلی استیفاء حقه اللازم توفیته علی المؤجر ظاهر المشهور ذلک أو لا یلزم للأصل و عدم دلیل علی وجوب الإصلاح بعد تسلیم العین لأن العین الواقع علیه العقد هی ما کانت علی الحال الأول فوجوب الإصلاح مفتقراً إلی دلیل و یحتمل أنه مع تحقق الإصلاح الفعلی من المؤجر و عدم فوات شی ء من المنافع علی المستأجر تکون الأجره لازمه و لیس للمستأجر فسخها و العمل علی الاستصحاب منظور فیه للشک فی ثبوت الخیار أو لا و الحال کذلک و لو طرأ علی العین بین الفسخ فیدفع من الأجره ما لزمه بالنسبه و بین الإمضاء بالمسمی و فی ثبوت الأرش کلام تقدم.

السادس و العشرون: صاحب الحمام و شبهه قد یکون أمیناً فیما إذا سلمه المغتسل الثیاب و شبهها

أو وضعها فی المسلخ فقال له احفظها لأن المسلخ خزانته و تحت یده و یلحق ما إذا کان مستعداً للتأمین فوضعها بمرأی منه و مسمع فأقره علی الوضع و قد لا یکون أمیناً کما إذا نزع المغتسل الثیاب فطرحها لا علی نحو من تلک الأنحاء و علی الأول فلا ضمان إلا مع التعدی و التفریط و علی الثانی فلا ضمان مطلقاً إلا إذا استند الإتلاف إلیه لأصاله عدم الضمان مع عدم التزامه و فی الخبر لا ضمان علی صاحب الحمام فیما ذهب من الثیاب لأنه إنما أخذ الجعل علی الحمام و لم یأخذ علی الثیاب و ظاهره عدم الضمان فی صوره الإیداع و عدمه و تعلیقه علی الجعل و عدمه محمول علی الإیداع عند أخذه و التفریط بالحفظ و فی آخر لم یضمنه و قال إنما هو أمین و یستفاد منه ضمانه مع التفریط عند کونه أمیناً لا مطلقاً.

السابع و العشرون: العین المقبوضه من ید المستأجر بید المؤجر أمانه

عمل بها أم لا من أهل الصنائع کان کالنجار و القصار و الحائک و الصائغ أم کالجمال و المکاری و الراعی و الملاح فلا یضمنها بدون تعد أو تفریط إلا إذا استند الإتلاف إلیه بعمله أو بعمل وکیله کأن أفسدها أو عیبها عن عمد أو سهو أو خطأ باجتهاد أو غیره فلا یضمن حینئذ من غیر خلاف لعموم ما دل علی ضمان الید و ضمان المتلف و للأخبار الخاصه

الداله علی ذلک کالصحیح (کل عامل أعطیته الأجر علی أن یصلح فأفسد فهو ضامن) و فی آخر (کل من یعطی الأجره لیصلح فیفسدها فهو ضامن) و فی ثالث مثله و فی رابع فی غرامه القصار (إنما أعطیته لیصلح لم تعطه لیفسد) و فی خامس مثله و فی سادس فی تغریم النجار حیث أفسد، (أن أمیر المؤمنین (علیه السلام) غرمه) ذلک و یلحق بما قدمنا الکحال و الحجام و القصار و البیطار و الطبیب إن أفسدا بعملهما کسقیهما الدواء و شبهه من لطوخ و سعوط و فی الخبر (من تطبب و تبیطر فلیأخذ البراءه من صاحبه و إلا فهو ضامن) و هل یضمن الطبیب بوصفه الظاهر العدم للأصل و الشک فی شمول قاعده الغرور لمثل ذلک نعم لو وصف لغیر العاقل فاستعمل بسبب وصفه فلا یبعد الضمان و یظهر من الخبر الأخیر أن البراءه من الضمان ترفعه کاشتراط عدمه عند وقوع العقد و لا یبعد ذلک فیما لو لم یکن العامل مقصراً فی العمل و لو لعدم کونه عارفاً و کون الطبیب حاذقاً و مجتهداً و إلا فلو کان جاهلًا فأفسد لجهالته ضمن مطلقاً علی الأظهر و قد یقال بعدم ضمان غیر أهل الصنائع إذا لم یتعدوا و إن کان الإتلاف بما جنته أیدیهم لما دل علی عدم ضمان الأمین و غایه ما خرج الصانع و هو قوی و قد یظهر من الفقهاء ذلک فی مواضع و لو کان التلف لم یستند للعالم فلا ضمان للأصل و لما دل علی عدم ضمان الأمین من الأخبار المتکثره فی الموارد المتعدده و للأخبار الخاصه المؤیده بالأصل و فتوی المشهور کقوله: فی الصحیح عن الصباغ و القصار قال (علیه السلام): (لیس بضامن) و فی آخر عن الملاح (إذا کان مأموناً فلا تضمنه) و فی ثالث (عن جمال ضاع منه جمل فقال اتهمته فقلت لا فقال لا تضمنه) و فی رابع (عن جمال ضاع منه جمل قیمته ستمائه درهم قال یتهمونه قال لا قال لا یغرمونه) و فی خامس (عن جمال یحمل المتاع فیضیع فقال أمین هو قلت نعم قال فلا یأخذون منه شیئاً) و فی سادس عن القصار یصبغ الثوب منه بعد أن رفعه إلی قصار فوقع (علیه السلام) (هو ضامن إلا أن یکون ثقه مأموناً) و هذه الأخبار ظاهره فی عدم الضمان و تقییدها بعدم الاتهام و بکونه مأموناً.

و نحو ذلک إنما هو لرفع الیمین عنه لأنه فی صوره عدم الاتهام لا ضمان و لا یمین و فی صوره الاتهام یتوجه علیه الیمین فإن نکل ضمن فمتی ضمنه یعامل معامله الضامن و لا یرتفع عنه بالیمین و بشعر بذلک الخبر فی القصار تذهب منه الجبه قال أن اتهمته استحلفته و إن لم تتهمه فلیس علیه شی ء و فی آخر: لا یضمن القصار إلا ما جنت یده و إن اتهمته احلفته و فی ثالث: لا یضمن الصائغ و لا القصار و لا الحائک إلا أن یکونوا متهمین فیخوف بالبینه أو یستحلف لعله یستخرج شیئاً علی أن فرض المسأله العامل مع عدم التعدی و التفریط و الجنایه بیده و عدمه و لا مدخلیه لذلک فی الاتهام و عدمه بل قد یکون تلک مسأله أخری تلحق بباب الدعاوی و هو أن المتهم لا یصدق قوله فی التلف بل یتعلق به الضمان إلا أن تقوم بینه بذلک و یظهر دعوی التلف باستناده لأمر مشهور من حرق أو غرق أو شبههما و لعلنا نقول بها قضاء لحق ظاهر الأخبار کما ورد فی جمله من الأخبار مما یقضی بالضمان و عدم تصدیق قوله إلا مع البینه بذلک أو شبهها فمنها (فی قصار زعم أن الثوب سرق من بین متاعه فقال (علیه السلام): علیه أن یقیم البینه أنه سرق من بین متاعه و لیس علیه شی ء) و منها (فی جمال معه زیت ادّعی أن منه قد انخرق قال أنه إن زعم أنه انخرق فلا یقبل منه إلا ببینه عادله) و منها (فیمن یحمل الزیت فیقول قد ذهب أو حرق أو قطع علیه الطریق فإن جاء ببینه عادله أنه قطع أو ذهب فلیس علیه شی ء و إلا ضمن) و منها غیر ذلک إلا أن لنا فی الأخذ بها فی مقابله القواعد و فتوی المشهور کلام و ما ورد فی جمله من الأخبار مما ظاهره الضمان کالخبر (کان أمیر المؤمنین (علیه السلام) یضمن الصائغ احتیاطاً علی أموال الناس) و فی خبر آخر مثله و فیه و کان لا یضمن من الغرق و الحرق و الشی ء الغالب و فی ثالث عن القصار و الصائغ أ یضمنون قال لا یصلح الناس إلا أن یضمنوا و فی رابع الأجیر المشترک ضامن ضامن من غرق أو حرق أو أمر مکابر و فی خامس فی رجل حمل مع رجل طعاماً فی سفینه فنقص قال هو ضامن إلی غیر ذلک محمول علی ضمان ما جنته أیدیهم کما یشعر به سیاقها دون غیره أو علی حاله التعدی و التفریط أو علی إراده عدم تصدیقهم فی دعوی التلف بل یلزمون بالأداء إلا أن یقیموا بینه بذلک

کما دلت علیه الأخبار المتقدمه و بما ذکرنا ظهر ضعف القول بالضمان مطلقاً کما نسب للمفید (رحمه الله) و المرتضی (رحمه الله) و نقل علیه الإجماع و الضمان مع التهمه دون ما عداها کما یقضی به الجمع بین الأخبار و جنح إلیه بعض المتأخرین.

الثامن و العشرون: من تقبل عملًا بإجاره أو غیرها فی عین أو فی غیرها جاز أن یقبله غیره مطلقاً إذا لم یشترط علیه المباشره بنفسه

برأس المال و بزیاده علیه و بنقیصه عنه إذا عمل فیه عملًا أو عمل منه عملًا أو ضم إلی العمل شیئاً من عمله فی العین إلیه أو یضم إلیه عیناً داخله فی المستأجر علیه من غیر جنس الأجره فیؤجر الباقی بنقصان من رأس المال و یکون له الفضل و یدل علی ذلک عموم الأدله و خصوصها و هل یجوز أن یقبل العمل بنقیصه عن رأس المال مع عدم إحداث شی ء فی العین أو عمل بعض العمل أو ضم شی ء منه عمله فی العین إلیه أو کونه من غیر جنس الأجره الأولی ظاهر جمله من الأخبار المنع من تقبل العمل بدون أن یعمل منه شیئاً أو یعمل فی العین شیئاً أو یضم للعمل عمل منه مع عمل المتقبل أو قبله کتفصیل الثوب أو خیاطه بعضه قبل تقبیله أو خیاطه بعضه مع المستأجر أو دفع الخیوط لمن استأجره إذا لم تکن علیه بنفس الإجاره و أفتی بمضمونها أکثر القدماء بل مشهورهم و الاحتیاط یقضی به و ظاهر مشهور المتأخرین المنع علی الکراهه و هو الأقوی و الظاهر أن الکراهه و التحریم شامله لما کان العقد الأول إجاره أو غیرها و کذا العقد الثانی لإطلاق الأخبار بلفظ التقبیل دون خصوصیه الإجاره و علی کل حال فعلی الجواز فهل یجوز للمتقبل العمل ان یسلم العین إلی من استأجره هو إذا لم تشترط علیه المباشره بنفسه سواء توقف العمل علی التسلیم أو لم یتوقف للأصل و للروایه الداله علی عدم ضمان الدابه المستأجره بتسلیمها للغیر إذا لم یشترط علیه المؤجر رکوبها بنفسه فعدم ضمانه بتسلیمها لمن ملک منفعتها أولی و لأن تسلیم العین مع توقف استیفاء المنفعه علیه ربما کان من ضروریات العقد الأول أو لا یجوز لحرمه التصرف بمال الغیر و ضعف الروایه عن مقاومه القواعد و حملها علی حصول الإذن یومئذ لاقتضاء عقد الإجاره ذلک غیر بعید علی أن الأولویه ممنوعه و علی ذلک له أن یؤجر و لکن لیس له أن یسلم العین فلو سلم بدون

إذن المالك ضمن و لو امتنع المالك من الإذن بعد أن استأجر غيره أو أجر العين لغيره تسلط المؤجر الثانى على الفسخ لامتناع تسليم العين عليه بل ينفسخ العقد إلا إذا أجاز المالك لتنزيله منزله الفضولى و قيل بجواز الرجوع إلى الحاكم و الاستئذان مع امتناع المالك و لا يبعد إلحاق غيبته به للجميع بين حق العامل و المالك و هو محل نظر للمنع من ثبوت حق العامل بالتسليم حال عدم رضا المالك.

التاسع و العشرون: لا يلزم المستأجر نفقه الدابه لا بذل عين و لا عمل إلا إذا اشترطت عليه

مع تعينها قدراً بلفظ و بعاده للأصل و ظاهر الأصحاب و استصحاب تبعيه النفقه لملك العين نعم لو امتنع المالك من الإنفاق لزم المستأجر الإنفاق حفظاً للنفس المحترمه حكماً شرعياً و لا يضمن بدونه فى وجه مع احتمال الضمان و يرجع به إلى المالك لو نوى الرجوع و هل يشترط استئذان الحاكم فى الإنفاق فى جواز الرجوع الأظهر ذلك ما دام الاستئذان ممكناً و إلا كفى فى الرجوع نيته و مثل الامتناع البعد لغيبه أو شبهها و لا يلزم نفقه الأجير الخاص إلا إذا اشترطت عليه مع التعيين المقدر أو عاده أو استؤجر بنفس النفقه مع التعيين كما وردت به الأخبار فى الرضاع و إطلاقها محمول على النفقه المعينه عاده و لا يتفاوت الحال بين كون الأجير مستأجراً لعمل خاص أو لجميع الأعمال إن جوزناه و بين كونه مستأجراً الحاجه خاصه أو لينفذه فى جميع حوائجه كل ذلك للأصل و الاستصحاب و لعدم الدليل على التزام المستأجر به إلا إذا قضت كعاده بذلك كما إذا لم يكن للأجير مال و لم تكن الأجره مالًا فإنه لا يبعد أن تكون النفقه من قبيل الشرط الضمنى على المستأجر حينئذٍ و قيل يلزم النفقه على المستأجر لاستحقاقه منافعه فى جميع الأزمنه فلم يبق له زمن يمكنه فيه تحصيل النفقه له و فيه أن ذلك غير لازم لتعلق النفقه برقبه المستأجر لإمكان أن يكون عنده مال من مال هذه الإجاره أو غيرها أو يكتسب بهبه أو قرض أو نحوهما على أنه يلزم منه ثبوت نفقه عياله و أطفاله برقبه المستأجر أيضاً و لا يلتزم به أحد و للخبر المسئول فيه عن رجل استأجر رجلًا بنفقه و دراهم مسماه على أن يبعثه إلى أرض فلما قدم دعاه رجل من أصحابه الشهر و الشهرين إلى منزله فيصيب عنده ما يغنيه المستأجر فنظر الأجير إلى ما

كان ينفق عليه فى الشهر إذا هو لم يدعه فكافى به الذى يدعوه فمن مال من تلك المكافأه من مال الأجير أم من مال المستأجر قال إن كان فى مصلحه المستأجر فهو من ماله و إلا فهو على الأجير و عن رجل استأجر رجلًا بنفقه مسماه و لم يفسر شيئاً فما كان من مئونه الأجير من غسل الثياب أو الحمام فعلى من قال على المستأجر و فيه ضعف سند لاشتماله على المهمل و دلاله لاحتمال الروايه كما يلوح من سياقها النفقه إذا كانت داخله فى الاستئجار فهى من الأجره شطراً أو شرطاً فلا يكون مثل غسل الثياب و الحمام فى الثانى غير النفقه المستأجره بها بقرينه قوله و لم يفسر شيئاً و يريد بالمسماه المعلومه بالعاده و تكون تلك داخله فيها و لا يكون المال الذى كافأه به من دعاه فى السؤال الأول من النفقه المستأجر بها بل هى منها فيستحقها بعد القيام بمصالح المستأجر من ذلك فيسقط الاستدلال لقيام الاحتمال.

الثلاثون: لو أجر العبد نفسه من غير إذن و لا كان فضولياً

فإن لم يجز المولى وقعت فاسده و له على المستأجر أجره المثل و ليس على المولى ضمان شى ء مما أتلفه بتعديه أو تفريطه بل يتعلق بذمته و يتبع به بعد العقد و إن أجاز فإن قلنا إن الإجاره كاشفه جرى عليه ما جرى على المؤذن ابتداءً و إن قلنا ناقله صحت الإجاره و لا شى ء على المولى و لو أجره المولى أو اجر نفسه بإذن المولى فإن تعدى أو فرط فى العين المقبوضه فى يده ضمن هو ما تعدى منه و ليس على المولى شى ء متبوعاً به بعد العتق و إن فسد بيده كان ضمان ما أفسده بذمه المولى لأن ضمان الجنايه من لوازم الأجير و الإذن فى الشى ء إذن فى لوازمه كما لو أذن السيد لعبده فى الضمان أو فى عمل يترتب عليه الضمان كعاريه مضمونه أو مقبوض بالسوم أو أذن له بالبيع الفاسد أو أذن بالإفساد و نحو ذلك و لأن المولى بإجارته للعبد المملوك يكون كمباشر الإفساد حيث يكون العبد لا مهاره له فى الفن و يكون العبد كالمدلس حينئذٍ و فى الخبر ما يدل على ضمان المولى مطلقاً فى رجل كان له غلام استأجره منه صائغ أو غيره قال إن كان صنع شيئاً أو أبق فهو له ضامن و لا ينافى العمل بها عدم القول ببعضها و ذهب جمع من الأصحاب إلى تعلق الضمان بخصوص كسب العبد من أموال المولى لا فى ذمته مطلقاً

فلو ابق العبد أو مات أو امتنع عليه الكسب أو نقص عن أرش الإفساد أو قيمه المتلف لم يكن على المولى شی ء و كان مستنده أن الصائغ إذا افسد تعلق الضمان بماله و حيث أن العبد لا مال له تعلق بكسبه و لأن الإجاره لا تزيد على الإذن فی الضمان و هو يتعلق بكسب العبد فهنا أولى و هو قوى إلا أن الأول أقوى لظاهر الروايه المتقدمه و ربما يظهر من بعض العبارات عدم ضمان المولى لما أفسده العبد مطلقاً لا فی ذمته و لا فی كسب العبد بل يتعلق بذمه العبد كباقی متلفاته على غير النفس و الطرف من مال و كما لو ضمن بإذن المولى مطلقاً على قول و لا يبعد القول به من جهه القواعد إلا أنه خلاف ظاهر الأصحاب.

الحادی و الثلاثون: لا كلام فی جواز إجاره العبد ثمّ عتقه

و تلزم الإجاره لعدم المنافاه و وقوع كل عقد فی محله إنما الكلام فی مقامين.

أولهما: فی جواز رجوع العبد على المولى بأجره مثل الفائته بعد العتق لتفويت المولى عليه ما لا بعد الحريه و عدمه و الأقوى هنا عدم الجواز لسبق التفويت هنا على الحريه كما لو أمر بمنفعه عبده فاعتقه أو شرط عليه خدمه معينه فاعتقه و حينئذٍ فتمليك العبد نفسه بالتحرير قد طرأ على تمليك منافعه التی تحت يد المولى و فی تصرفه فلا تستعقب ضماناً على المولى.

و ثانيهما: فی أن نفقته على المولى أو فی كسبه أو فی بيت المال أو على المستأجر يحتمل الأول لأن المولى ملك عوض المنفعه فی تلك المده و استوفاه فتلزمه النفقه، و للاستصحاب و يحتمل الثانی للأصل و خروجه عن ملك المولى و النفقه تابعه للملك إلا أن النفقه لما كانت مقدمه على حق كل أحد كالمديون و المعسر لزم إخراجها من الكسب مقدمه على حق المستأجر و يحتمل الثالث لإعداد بيت المال لمصالح المسلمين و هذا منها لأنه من إحياء النفس المحترمه و من صله المضطر المحتاج الذی لا ملجأ له لأنه مالك لرقبته لانتفاء الملك منها و مالك المنفعه لا يجب عليه الإنفاق على العين المستأجره إلا مع الشرط و لا شرط هاهنا و إخراجها من كسبه موقوف على أن الكسب من أمواله كالمعسر و المديون و ليس كذلك بل كسبه فی جميع أوقاته ملك للمستأجر فلا يستثنى منه

قدر الإنفاق و لا يقدم على حق الغير و على ذلك فلو قصر بيت المال لزم كفايه الإنفاق عليه من سائر المسلمين لوجوب حفظ النفس المحترمه و يحتمل الرابع لما قدمنا من أن الأجير الحر نفقته على المستأجر و هذا مثله لعود جميع منافعه عليه فعليه النفقه من له النفع عليه العزم و أقوى هذه الاحتمالات الثالث لما يشتمل عليه غيره من الوهن و الضعف و المخالفه للقواعد و الضوابط.

الثانى و الثلاثون: لو أجر الصبى أو المجنون أو السفيه ولى إجبارى كالأب و الجد أو غيره كالوصى و الحاكم أو أجرا ما لهم من عقار أو حيوان أو غيرهما مع المصلحه

فإن وقعت الإجاره فى مده لا تزيد على الصبا و الجنون و السفه صحت الإجاره قولًا واحداً و إن وقعت فى مده تزيد على ذلك فإما أن تكون معلومه الزياده عند الاستئجار كما إذا أجر ابن عشر سنين عشرين سنه و إما أن تكون مجهوله كما إذا أجر ابن عشر سنين أربع سنين فبلغ فى أثنائها أو أفاق المجنون فى الأثناء أو رشد بعد سفهه فإن كانت معلومه الزياده فالذى يظهر من المتأخرين أنه لا خلاف فى وقوع الزائد فضولياً موقوف على إجازه المولى عليه و لم يقع من أول وهله و لا يكون للمولى عليه فسخه و لا فاسداً بحيث لا تؤثر فيه الإجازه صحت و هذا إن انعقد عليه الإجماع فلا كلام و إلا فمحل مناقشته لإمكان القول بالصحه و النفوذ من أول وهله على الصبى لأن المولى بمنزله المالك إذا أجر ملكه و قام مقامه أما الإجبارى فظاهر و أما غيره فمع المصلحه الحاصله بالاستئجار للصبى حال صغره تلك المده الزائده على البلوغ أو العقل يكون بمنزله المالك أيضاً و يكون حكم الاستئجار فى المقامين حكم النكاح فيما إذا أنكح المولى الصغير فى أنه يمضى عليه ذلك النكاح و لإمكان القول بالفساد و بطلان الإجاره فيما زاد من أول وهله لاشتراط قابليه المجيز للإجازه فى الفضولى حال العقد و الصبى هاهنا لا قابليه له و الولى لا دخل له كما هو المفروض و إن كانت مجهوله الزياده حين العقد فاتفقت المصادفه فللفقهاء فيه قولان قيل بالصحه و لصدور العقد من أهله فى محله فيقع صحيحاً فيستصحب صحته و لم يعلم كون البلوغ و نحوه قاصعاً لذلك لحلول الولى محل المالك و قيل بوقوعه فضولياً كالصوره الأولى لتبعيه صحه

الإجـاره لبقاء الولايه و هی تابعه للصـغر و نحوه فتزول بزواله فتقع الإجاره فی الزائـد فضولیه مفتقره للإجازه و الحق هو الأول لما ذکرنـا فی معلوم الزیـاده من أن المولی بمنزله المالـک فینفـذ تصـرفه فی المـده السـابقه علی البلوغ و اللاـحقه له و دعوی تبعیه الإجاره للولایه التابعه للصـغر مسـلمه و لا ینافی نفوذ ما وقع فی الصـغر فی المـده الواقعه فی الکبر نعم لو وقع العقـد عنـد انتفائها کان فضولیاً.

الثالث و الثلاثون: من أمر غیره بعمل و کان العمل له أجره عاده و کان العامل ممن یأخذ الأجره علی عمله

فلاـ شک بالتزام الآمر بأجره المثل ما لم تقم قرائن أحوال علی العـدم و لو انتفی الأمران فلا شک فی عـدم ثبوت شـی ء فی ذمه الآمر لمکان العاده فتکون کالقرینه علی نیه التبرع هذا إن کان للعمل قیمه عرفیه و إلا فلا إشـکال فی عدم الضمان تمول المنفعه فلا تکون مضـمونه و إن کان العامل ممن یأخـذ الأجره علی عمله عاده ضـمن الأمر أیضاً أجره المثل لعـدم حصول الـدلاله علی إراده التبرع بعمله فیلتزم الآـمر به و إن لم یکن للعمـل أجره عـاده و کـذا العکس أیضـاً کما إذا کان العامل لیس من عادته أخذ الأـجره و لکن کـان العمـل ممـا له أجره عـاده و ذلک لتعارض العادتین فلم یظهر من المأمور التبرع بعمله و بالجمله فالأصل فی کـل منفعه اسـتوفاها الآـمر من مـال المأمور أو من نفسه أن یضـمن الآمر أجره مثلها لأنه عمل محترم قـد اسـتوفاه بأمره و له قیمه بحسب العرف فیضـمن تلک القیمه لدخوله حینئذٍ تحت دلیل علی الید ما أخذت و تحت ما دل علی ضمان المتلف و المستوفی إلا أن یقوم شاهد علی إراده التبرع المأمور فیکون من قبیل المال المباح بتقدیمه للضـیف فلا یسـتعقبه ضمان و الأعیان کالمنافع عنـد الآـمر بهـا و أخـذها و إتلافهـا فـإنه إن ظهر من المأمور الإباحه لم یضـمن الآمر المثل و القیمه و إن لم یظهر منه ذلک کان ضمان المتلف بالمثل و القیمه علی الآمر و مجرد امتثال الأمر لا یقضـی بالإباحه من المأمور و هذا کله من الضمان الذی قضی به الدلیل لا من المعاطاه للزوم بیان العوضـین فی المعاطاه دون هذا و لو أراد شـخص إعطاء المنافع کان له أن یعطی بصیغه الإباحه لا بصیغه الهبه لاختصاصها بالأعیان المقابله للمنافع و لو کانت المنافع کلیه فی الذمم جاز تعلق الإبراء بها دون الهبه.

القول فی التنازع:

اشاره

و فیه مواضع:

أحدها: لو اختلفا فی أصل الاستئجار

کان القول قول منکره مع عدم البینه للأصل و للإجماع المنقول و رجع کل مال إلی صاحبه إذا لم یستوف غیر المالک شیئاً من المنافع فإن کان المدعی المالک أخذ المنافع مقاصه عما دفعه من الأجره لأنه ملکه علی دعواه فإن زادت قیمتها دس الزائد فی أموال المنکر أو بقی مجهول المالک لأنه لا یملکه أحد و یملک بالإعراض وجوه أجودها الوسطی فإن کان المدعی الآخر کانت العین مضمونه علیه إن کانت تحت یده و لم یأذن المالک بقبضها و أخذ الأجره مقاصه إلا مع الزیاده علی المنافع فیجی ء الکلام السابق و إن استوفی غیر المالک شیئاً کلًا أو بعضاً ضمن العین إن لم یکن مأذوناً بالتصرف من المالک إذا کان المالک منکراً للاستئجار و ضمن أجره المثل إن زادت علی المسمی بزعمه و إن نقصت عنه کان الزائد بحکم المال المعرض عنه أو یلزم أن یدسه فی مال المالک أو یکون کمجهول المالک وجوه و لو کان المتصرف یزعم أن الأجره نقد مخصوص فإن کان من الغالب دفعه للمالک و لزمه قبوله و إلا دفع للمالک الغالب من النقد و کان المعین بیده من المالک له أخذه مقاصه إن ساوی و إن زاد ففی الزائد الوجوه المتقدمه و إن کان المنکر المتصرف و حلف علی نفی الإجاره لزمه أجره المثل فإن کانت أزید من المسمی لم یکن للمالک أخذ الزائد لاعتراف المالک بعدم استحقاقه له و کان علیه دسه فی ماله أو رجوعه من المجهول المالک أو مما یملک بالإعراض هذا إن لم یکن دفعه للمالک و إن دفعه له لم یکن له مطالبه المالک به لاعترافه بأنه للمالک و کان علی المالک إرجاعه إلیه و لو اکذب المنکر نفسه بعد ذلک ففی جواز أخذه للزائد الذی نفاه بإقراره أو لا وجه و إنما جازت المقاصه فی المواضع المتقدمه مع صدور النفی من المنکر لعدم تعلق النفی بنفی المال ابتداءً بل إنما تعلق وقوع العقد.

الثانی: لو اختلفا فی رد العین المستأجره

کـان القول قول المنکر لنفی الخلاـف عنه و للأصـل السـالم عن المعارض حتی ما یقال فی الودیعه من أن الودعی لو ادعی الرد کان القول قوله لأنه محسن و ما علی المحسـنین من سبیل للفرق بین الودعی و المستأجر حیث أن الأول قبض لمصلحه المودع و الثانی قبض لمصلحته فلا سبیل علی الأول بمطالبه البینه بخلاف الثانی.

الثالث: لو اختلفا فی قدر الشی ء المستأجر عیناً أو عملًا و اتفقا علی قدر الأجره و الزمان

کـان القول قول منکر الزیاده کما یقول المالک (أجرتک البیت بمائه فیقول المسـتأجر أجرتنی الـدار بمائه) و کـذا لو اتفقا علی قـدر الشـی ء المسـتأجر و الأـجره و اختلفا فی قـدر الإجاره بحسب الزمان کان القول قول منکر الزیاده و کـذا لو اختلفا فی قـدر الأجره بعد اتفاقهما علی قدر الشـی ء المسـتأجر و الزمان کان القول قول منکر الزیاده کل ذلک لفتوی المشهور و للأصل خلافاً لمن قـال بالتحالف عنـد الاختلاف فی قـدر الشـی ء فتنفسـخ الإجاره لأن کلًا منهما مـدع و منکر و فیه أن ضابطه التحالف أن لا یتفقـا علی شـی ء و یختلفا فی غیره بل کل أمر ینفیه أحـدهما یثبته الآخر و هاهنا لیس کـذلک و خلافاً لمن حکم مع الاختلاف فی قـدر الأـجره بـالقرعه فمن خرج اسـمه حلف و حکم له للإجماع علی أنها لکل أمر مشـکل و فیه أنه لا أشـکال فی الأمر بعد ورود البینه علی المدعی و الیمین علی من أنکر و مدعی الزیاده مدع بالمعانی الثلاثه و منکرها منکر و خلافاً لمن حکم فی هذه الصوره بالتحالف إن کان الاختلاف قبل مضـی المده و إلا فالقول قول المسـتأجر و فیه أن الحکم به خروج عن ضابطه التحالف و خلافاً لمن حکم هنا أیضاً بالتحالف إن حلفا و إلا فقول أحـدهما بیمینه إن نکل صاحبه و إن نکلا أو حلفا جمیعاً انفسخ العقد فی المسـتقبل و کان القول قول المالک مع یمینه فی الماضـی و إن لم یحلف کان له أجره المثل و فیه أنه فی القول بالتحالف و فیه ما فیه هذا کله إن لم تکن بینه فإن کانت لأحدهما بینه سـمعت مطلقاً و لو کانت لکل منهما سمعت بینه المدعی دون المنکر و احتمـل الحکم بالتحالف حینئـذٍ و احتمل الرجوع للقرعه لإشـکال الأمر و أحتمل الترجیـح فی البینات عنـد تعارضـها و الأوجه الأول و لو اختلفا فی قدر الأجره

و قدر الشی ء المستأجر کما إذا قال المالک (أجرتک البیت بخمسین فقال بل الدار بمائه) احتمل کون القول قول منکر الزیاده و احتمل التخالف و هو الأقوی لأن الیمین علی نفی استئجار الدار لا یثبت علی المستأجر استئجار البیت بخمسین بل له أن یحلف علی نفیه فتنفسخ الإجاره و ربما قیل ذلک فی صوره الاختلاف فی قدر الشی ء المستأجر أیضاً لأنه حلف المالک علی نفی إجاره الدار لا یثبت علی المستأجر إجاره البیت بتلک الأجره المتفق علیها لأنه یدعی الدار کلًا لا بیتاً منها خاصه فلا بد من المخرج عن هذه الدعوی و لیس إلا یمین المستأجر علی نفیها لأن القول قوله و هو وجیه إن أخذت التمامیه فی الدار عنواناً عند التداعی و إلا فالنظر فیه ظاهر.

الرابع: لو اختلفا فی التلف و عدمه

فالقول قول المستأجر بیمینه للأخبار الداله علی تصدیق قول الأمین عموماً و خصوصاً المنجبره بفتوی المشهور و بنفی العسر و الحرج و الضرر و الضرار و هی و إن لم تصرح بلزوم الیمین علیه و الأصل البراءه من وجوبه إلا أن الخروج عن القاعده بتصدیق دعوی المدعی لا بد فیه من الأخذ بالمتیقن و هو المصاحب للیمین دون غیره و لأنه لا یزید علی تصدیق المنکر مع أن الیمین لازم علیه لأنه منکر فی المعنی لإنکاره شغل ذمته عند دعوی التلف منه أو عدم التفریط و تکذیب المالک و لأن أخبار تصدیق قوله مساقها مساق نفی علی دعوی التلف لأن مساقها مساق نفی الیمین عنه نعم لو اتهم بالجنایه و التفریط سقط الیمین فلا وجه لما یظهر من بعضهم من المناقشه فی إلزامه بالیمین بعد تصدیق قوله و ذهب بعض أصحابنا إلی عدم سماع قول الصانع و المکاری و الملاح بدعواه التلف أو عدم التفریط بعد تلف العین بل علیهم ضمان العین إلا أن یقیموا بینه أو یستندوا إلی أمر ظاهر فی التلف و نقل علی ذلک الإجماع و دلت علیه جمله من الأخبار و یظهر من بعض المتأخرین المیل إلی الفرق بین المتهم فلا یقبل قوله فی دعوی التلف و بین المأمون فیقبل للأخبار الداله علی هذا التفصیل و الکل ضعیف محمول علی عدم قبول قوله من دون یمین بل بمجرد دعواه و قرینه ذلک الفرق بین اتهامه و عدمه لأنه مع عدم الاتهام لا یتوجه الیمین أو محمول علی حاله التعدی و التفریط أو غیر ذلک أو مطرحه لاجتماع المنقول لمعارضتها

الروایه المعتضده بفتوی المشهور و عملهم و استقراء الأمانات القاضیه بسماع قول مدعی التلف فیها فخروج الإجاره عنها بعید کل البعد و قد نسب لجمع من الأصحاب أن قول المستأجر لا یصدق فی التلف و إن کان من أهل الصنائع و المکاری و الملاح و شبههم و هو بعید جداً.

الخامس: لو اختلف المالک و الخیاط فی قطع الثوب

فقال المالک (أمرتک بقطعه قمیصاً فقال الخیاط بل قباءً فإن کان قبل حلف المالک فقط تحالفاً و انفسخ العقد و بطلت الإذن) و إن کان بعده فالقول قول المالک بیمینه و لیس للخیاط أجره علی عمله لعدم ثبوت إذن المالک له بذلک إذ هو یدعی الإجاره علی نحو خاص و الإذن به علی نحو خاص أو سقوط ضمانه بعد تصرفه بمال الغیر و المالک ینکر ذلک فعلی الخیاط البینه فالقول بتقدیم قول الخیاط لادّعاء المالک علیه الأرش و هو غرامه فالأصل عدمها و القول قول نافیها ضعیف لأن التصرف بمال الغیر موجب للضمان سنه و إجماعاً غایه ما یسقطه صدور الإذن من المالک و هو أمر مشکوک و الأصل عدمه فعلی مدعیه البینه و احتمل فی المقام التحالف و هو وجه و ثمرته کثمره القول بأن القول للمالک و علی کل حال فلو قدمنا قول المالک فللخیاط أرش الثوب و هو یتفاوت بین کونه مقطوعاً قمیصاً و مقطوعاً قباءً و یسقط أرش ما یصلح لهما مع احتمال ضمان أرش ما بین کونه مقطوعاً أو غیر مقطوع لأن القطع علی الوجه الذی یدعیه الخیاط لا یستحق علیه شی ء و لو أراد الخیاط فتق القمیص له مع ما أحدثه من العمل لم یجب إجابته لاستلزامه التصرف بمال الغیر عدواناً کمن نقل مال غیره عدواناً إلی مکان فإنه لیس له أن یرده إلی مکانه من دون إذن المالک نعم لو کانت الخیوط له فطلب أخذها احتمل وجوب إجابته لأنه عین ماله و یجب دفعه إلیه و احتمل عدمه لاستلزامه التصرف بمال الغیر بغیر حق مع أنه قد أسقط حرمه ماله بمداخلته بمال الغیر باختیاره و الأول أقوی نعم یضمن أرش نقصان جذب الخیوط من الثوب و لو بذل المالک قیمه الخیوط لم یجب إجابته کما لو بذل الخیاط قیمه الثوب و لو طلب المالک شد الخیوط بخیوط الخیاط لتقوم مقامها عند جذبها لم یجب إجابته علی الخیاط و قد یقال أن خیوط الخیاط یملکها

صاحب الثوب بإقرار الخياط لأنه معترف بإجاره المالک و من لوازم إجاره الخياط فتملک علیه بعقد الإجاره إذا خاط بها فکأنها قد قبضها للمالک فملکها و هو وجه لو کان التداعی فی المستأجر علیه لا فی الإذن و عدمه لاعتراف الخیاط فی الصوره الأولی بأنه لیس علی المستأجر الأجره المسماه و إن الخیوط بقاؤها فی ملک الخیاط إلی أن یقبضها المالک راضیاً بها بعید.

السادس: لو اختلفا فی صحه عقد الإجاره و عدمها

و إن اتفقا فی وقوع الإیجاب و القبول من کاملین و الأجره معینه قدراً و وصفاً و المنفعه کذلک إلا أنهما اختلفا فی وقوع ذلک صحیحاً أو فاسداً کما إذا اختلفا فی وقوع اللحن فی الصیغه أو فی عدم القصد و الاختیار أو فی الجهاله أو فی عدم القدره علی التسلیم أو غیر ذلک و لا ینافی اجتماع الجهاله مع تعین القدر کما إذا قال أحدهما (أجرتک سنه بدینار) مجتمعه و قال الآخر أجرتنی سنه ما غیر معلومه الاتصال و الانفصال و لا الاجتماع و لا التفرق لا أشهراً و لا أیاماً فالقول فی ذلک کله قول مدعی الصحه مع یمینه لأصاله الصحه فی أفعال المسلمین المفهومه من السنه بل و الإجماع و لأصاله صحه العقد فی نفسه و إن صدر من کافر علی الأظهر دلیلًا و فتوی و إن لم یتفقا علی وقوع الإیجاب أو القبول أو علی کونهما من کاملین کما إذا أحدهما الصبی أو المجنون أو علی تعیین الأجره و المنفعه کما إذا ادعی أحدهما منفعه معینه علی وجه الصحه و ادعی الآخر منفعه أخری علی وجه الفساد أو علی تعیین المده فادعی أحدهما مده فاسده و ادعی الآخر مده أخری زائده صحیحه أو علی تعیین العقد کما إذا ادعی أحدهما بیعاً فاسداً و ادعی الآخر صلحاً إلی غیر ذلک فهل یحکم بتقدیم قول مدعی الصحه مع معارضه الأصول إشکال ینشأ من أصاله الصحه فالقول قول مدعیها فإذا حلف یمیناً علی نفی الفساد و حلف آخر علی إثبات الصحیح فیثبت قوله إذ لا ثالث محتمل بینهما و من أن مدعی الصحه إنما یکون القول قوله فی إثبات الفساد لا فی إثبات ما یدعیه فیحتاجه إثباته إلی بینه و إلا فیتوجه الیمین علی من ینکره فیتحالفان و یحکم بعدم وقوع شی ء مما ادعیاه و مثل ما ذکرناه ما لو إحراز الشرط مشکل و کذا لو توقفت الصحه علی

حصول شرط متأخر فتنازعا فی وقوعه کالقبض فی الصرف أو السلم أو الإجاره فی الفضولی و نحو ذلک و الأقوی هاهنا البناء علی أصاله العدم لا- أصاله الصحه و لو اتفقا علی حصول القبض سابقاً أو حصول التفرق و اختلفا فی السابق و اللاحق فإن الأوجه هناک الحکم بالصحه.

السابع: لو ادعی المستأجر إباق العبد أو مرض الدابه أو انهدام المسکن

فإن جاء بما ادعاه غیر متصف بدعواه فالقول قول المالک لأصاله عدم طریان ما ادعاه و إن لم یجئ به کان القول قول المستأجر لأمانته و للزوم تخلیده بالسجن لو لم یسمع قوله و إن اتفقا علی المرض و اختلفا فی المده کان القول قول المستأجر لکونه تحت یده و لو اختلفا فی وقت الهلال و الإباق و المرض بحیث کان النزاع فی تاریخ مبدأ ذلک کان القول قول المالک إن کانت المنفعه مقدره فی الزمان لأصاله التأخر و إن قدرت بالعمل فاختلفا فی سبق هذه علی العمل و تأخره فالقول قول المستأجر لأصاله عدم تقدم العمل و أصاله عدم استقرار الأجره فی ذمته سیما لو قلنا باستقرار الأجره بمجرد العمل من دون توقف علی التسلیم و إلا فإشکال.

القول فی مسائل متفرقه:

اشاره

و هی أمور:

أحدها: کل ما لا یمکن تملکه من المنافع و لا یمکن حصول السلطان علیه و لا یمکن البیان فیه من الأعمال من المستأجر أو لا منفعه للمستأجر فیه

لا یصح الاستئجار علیه و ذلک ظاهر من الأدله سنه و إجماعاً لأن الإجاره فرع ما ذکرناه فلا یتحقق الفرع من دون أصله و یترتب علی ذلک أمور.

منها: أنه لا یصح استئجار الشخص علی أعماله الراجعه إلیه من أکل أو شرب أو نوم أو جلوس و لا علی عمل فی ملکه کخیاطه ثوبه و صیاغه خاتمه و نحو ذلک إلا إذا تعلق للمستأجر غرض یعتد به و مع ذلک ففی جوازه و إدخاله تحت إطلاقات الإجاره إشکال و لا یبعد الجواز عند تعلق الغرض و إمکان النیابه کأن یعمل فی ملکه بنیه القربه

لی مثلًا هذا إذا سبق الملک أما لو وقعا دفعه کان استئجاره لخیاطه ثوبه أو لصیاغه خاتمه أو لطحن حنطته فوجه الجواز ظاهر بعد تعلق الغرض و مانع الملک مرتفع لوقوع الملکین دفعه واحده و أظهر فی الجواز ما لو استأجره للعمل فی ملکه ببعضه کالاستئجار لإرضاع العبد ببعضه و طحن الحنطه بریعها دقیقاً و هکذا کل مال یتحقق به الاشتراک و یراد العمل فیه لدخوله فی عمومات الجواز من غیر معارض سوی ما یتخیل من لزوم اجتماع العوض و المعوض عند الأجیر فیخلو المستأجر عن النفع و هو مدفوع بما قدمناه من حصول النفع و إمکان النیابه و لزوم اجتماع العوض و المعوض بالأجره غیر مانع کما جاز مثله فی العوض فی المزارعه و المساقاه مع تحقق الشرکه بینهما و زیاده النماء لأحدهما مع العمل.

و منها: أنه لا یجوز استئجار الشخص علی أعماله الواجبه علی المستأجر مباشره کصلاته الواجبه علیه و صومه و نحوها و لعدم إمکان النیابه فیها و لا علی الواجبه علی الأجیر کصلاه الأجیر و صومه و نحو ذلک سواء نواها عن الأجیر أو عن نفسه لعدم جواز تملکها و عدم ثبوت السلطان علیها إیجادا أو عدماً و إبراءً و لعدم قدرته علی تسلیمها للمستأجر لتکلیفه بها لعدم إمکان النیابه فیها و لعدم شمول أدله الإجاره لها لانصرافها إلی غیرها و لیس المانع منافاه القربه للأجره کما تخیله بعض المحققین لأن الوجوب بالإجاره یؤکد الوجوب کما یؤکده أمر المطاع فلا ینافیه العباده للأجره حتی تنافی الإخلاص بل الأجره ملزمه للعباده المتقرب بها إلی الله تعالی فلا تنافیه و لأنها لو نافت الإخلاص للزم بطلان الاستئجار علی العبادات عن الأموات و علی ما تقع فیها النیابات و هو باطل قطعاً و دعوی خروجه بالإجماع ممنوعه لمنافاته علی ذلک لدلیل العقل و النقل فدعوی الإجماع غیر مسموعه و لو صلی الأجیر عن نفسه ابتغاء الأجره کانت الإجاره فاسده و العمل صحیح و لا یستحق أجره علی عمله و حینئذٍ فلو صلی عن المستأجر تلک الصلاه فسدت صلاته و بطل المسمی و لا یستحق أجره مع العلم بالفساد و مع الجهل ففی الاستحقاق و عدمه وجهان و منها أنه لا یجوز الاستئجار علی الواجبات الکفائیه الواجبه من غیر اشتراط العوض کتغسیل المیت و دفنه و الإفتاء

و القضاء و أداء الشهاده و التحمل فی وجه و الجماعه الواجبه و نحو ذلک سواء انحصر الواجب فی ذلک أم لم ینحصر للإجماع المنقول بل المحصل و لعدم انصراف أدله الإجاره عموماً و خصوصاً إلی مثل ذلک و لأنه بفعله یتعین له فلا یدخل آخر و لعدم جواز النیابه و کلما یقع فهو عن النائب لا المنوب و أما ما وجب بالعوض کالصناعات و الحرف فلا بأس بأخذ العوض علیه لعدم تقدم الوجوب علی العوض و ما شک فیه من الواجبات أنه هل وجب بالعوض فأصل البراءه من الوجوب المطلق و عموم أدله جواز الاستئجار یقضیان بأنه مشروط إلا أن یعارضهما إطلاق یرجح علیهما و منها أنه یجوز الاستئجار للصلاه و الصوم و الحج الفائته من المیت لجواز النیابه و صحه تملکها علی المؤجر و هل یجب الترتیب فی الصلاه المستأجر علیها لا یبعد الوجوب مع العلم به و عدم المشقه فی الترتیب و حکمها کحکم صلاه القاضی لنفسه علی الأظهر و الأحوط و یجوز استئجار أجیرین لصلاه سنتین عن المیت أو أکثر و لأظهر عدم جواز اقترانهما فی الصلاه بحیث یبتدءان دفعه فلو فعلا ذلک صحه واحده علی جهه الوجوب و فسدت الأخری أو کانت نفلًا کفعل الواجب مرتین أما الأول فلعدم إمکان صحتهما لفقد شرط الترتیب و صحه معین منهما للزوم الترجیح بلا مرجح و فسادهما معاً لأن إحداهما قد وقعت فی محلها و مقارنه الأخری لها غیر مفسده و أما علی الثانی فیکون کمن أدی الواجب مرتین دفعه واحده و مع ذلک فیقضیان سنه کل واحد نصف سنته لعدم العلم بالفاسده فیلزمه توزیعه علیهما بالمناصفه و لو صلیا و لم یدر أحدهما بصلاه الآخر صحت الصلاتان معاً و إن اقترنتا لأن الترتیب شرط علمی بالنسبه إلی القاضی نفسه فغیره بطریق أولی و مع ذلک ففی الحکم بصحه أحدهما معیناً مع عدم وجود غیر المعین و إبهامه و اقتضائه الحکم بصحه هذا مره و هذا أخری بمجرد التشهی و أدائه إلی عدم الفساد مع عدم النهی لأنهما بإقدامهما علی الفعلین مع العلم بالمقارنه قد أقدما علی منهی عنه محل بحث و إشکال و الحق سقوط الترتیب بالنسبه إلی قضاء الولی و الأجیر و جواز الاقتران منهما لعدم الدلیل علی لزوم تقدیم الأول فالأول و عدم جواز وقوع الفرائض دفعه واحده و علی الأول فلو وقعا دفعه واحده لا یضمن الولی

و لو مع جهلهما لضعف السند و لو ابتدأ أحدهما و تأخر عنه الآخر اختص الفساد بالمتأخر و لا يجوز الاستئجار على صلاه واجبه للميت غير فائته و لا على رواتب غير فائته و لا على ذوات أسباب غير فائته إلا إذا استؤجر على السبب و المسبب كصلاه التحيه و الزياره تبعاً للاستئجار على دخول المسجد و الزياره و يجوز الاستئجار على النوافل المندوبه الابتدائيه عن الميت و لا يجوز عن الحى الاستئجار على واجب أو نفل من الصلوات ما لم يقم عليه دليل و كانت النيابه مشروعه فيه كالحج و الزياره و المقام يحتاج إلى تأمل و نظر.

ثانيها: يجوز الاستئجار للزرع و دياسته و نقله و سقيه و حفظه كل واحد مجتمعاً و منفرداً

لأنه عمل مقصود و تصح النيابه فيه فيدخل تحت عموم الأدله و يتعين تاره بالزمان و أخرى بالعمل و على كل حال فلا بد من تعيين الزرع نوعاً لاختلاف الزرع شده و ضعفاً و اختلاف السقى و النقل و الدياس و الحفظ باختلافه و لا بد من بيان مكان المنقول إليه و مكان النقل و لا بد من بيان قدر الزرع بالمشاهده أو الوصف إذا كان التقدير بالعمل و يجوز الاستئجار للقصاص نفساً أو طرفاً و على الحدود و التعزيرات إذا لم تجب كفايه و يتعين كل ذلك بالمده و العمل و لا بد فيه من التعيين الرافع للجهاله قدراً أو وصفاً و مشاهده قيل و الأجره يجب على المقتص منه لأن الأجر يجب لإيفاء حق على من عليه الحق و فيه نظر إذ الواجب عليه عدم الامتناع عند طلب صاحب الحق و لا يجب عليه فعل ذلك ابتداءً و تأديته بنفسه و يجوز الاستئجار على الدلاله على الطريق و على المحافظه فيه و يجوز تعيينها بالمده و العمل على الاظهر و لا بد من تعيين ما يحتاج فيه إلى التعيين لرفع الجهاله و يجوز الاستئجار على الكيل و الوزن و العد و النقد و تتقدر بالمده و العمل مع التعيين الرافع للجهاله فى نوع الموزون و كيفيه الوزن و يجوز الاستئجار على ملازمه الغريم فيتعين بالمده و على استيفاء الدين فيتقدر بالعمل و يجوز الاستئجار على المحاكمه و إقامه البينه و إثبات الحجج و الخصومه و تتقدر بالعمل و يجوز الاستئجار على الاستخدام و يتقدر بالمده و العمل و لا بد من تعيين نوع الخدمه و يجوز الاستئجار على العموم فى وجه قوى و يجوز الاستئجار على السمسره و على إيقاع

صیغ العقود من بیع و شراء و نکاح و إیقاع صیغ الطلاق و العتق و نحوها سواء توقف إیجادها علی المؤجر أم لا و وجوبها مع العوض إذا توقف علیها النظام لا ینافی العوض و یجوز الاستئجار علی الصلح بین المتخاصمین و یتقدر بالعمل و یجوز الاستئجار علی الخطبه و علی إرضاء المخطوبه أو علی إرضاء الولی و یتقدر بالعمل کل ذلک لعموم الأدله و إطلاقها.

ثالثها: یجوز استئجار الأرض للبناء و الغرس و الزرع مع مشاهده الأرض أو وصفها الرافع للجهاله

و لا بد من تعیین أحد الثلاثه المتقدمه و تعیین المزروع أو المغروس و ضبط المده لرفع الجهاله فی کل ذلک و جوز بعض المحققین استئجار الأرض لأحد الثلاثه المتقدمه أو لأحد أنواع الزرع فیتخیر زرع ما یشاء و جوز استئجارها لما شاء فعله فیها علی جهه العموم فیفعل فیها ما یشاء من الثلاثه و غیرها منفرده و مجتمعه و جواز استئجار الدابه لیحمل علیها ما شاء و الکل لا یخلو من نظر لأول الأول إلی الابهام المجمع علی منعه فی عقود المعاوضه و أول الثانی إلی الجهاله ارتفاعهما بإجراء صیغه العموم لا یخلو من نظر و اقتصر بعضهم علی صوره العموم دون الترديد للزوم الإبهام فی الأخیر دون الأول و فیه ما قدمنا و لو عین المؤجر منفعه خاصه فلیس للمستأجر التخطی عنها سواء کانت مساویه أو اقل منه ضرراً أو أزید و سواء کان ذلک من جنس ما استأجره کما إذا استأجره لزرع خاص فزرع أقل منه ضرراً أو من غیر جنسه کما إذا استأجره للغرس فزرع کل ذلک اقتصاراً علی ما وقع علیه العقد من اللفظ الصریح فی التصرف بمال الغیر المحرم کتاباً و سنه و القطع بالرضا لا یرفع الضمان علی الأظهر و قیل بجواز التعدی إلی الأقل ضرراً و المساوی و نسب للمشهور و الظاهر منهم عدم الضمان أیضاً و حجتهم غیر واضحه علی ذلک و دعوی إذن الفحوی من المالک بذلک أو فهم إراده نفس انتقال المنفعه علی ذلک الوجه أو ما یساویه من دون تعلق عوض خاص ممنوع لاختلاف الأغراض و الإرادات و المذاق بین عامه الناس فدعوی القطع أو الإذن الفحوائیه لا تکاد أن تسلم بوجه.

رابعها: يجوز الاستئجار لحيازه المباحات عن المستأجر كالحطب و الماء و غيرهما

لأنه عمل مقصود مشتمل على نفع بناءً على جواز النيابه فى تملك المباح لأنه يملك بالنيه لا بمجرد الفعل فلو نواه لغيره صار لغيره أو لأنه يملك من دون نيه لضد تصرفه أما لو قلنا بملكه بالحيازه قهراً على الأجير فالأظهر عدم جواز الاستئجار عليه و يشعر بما اخترناه ما ورد من أن جوف السمكه لواجده لا للصائد.

و منها: أنه يجوز الاستئجار لتعليم القرآن و المسائل الفقهيه إذا لم يجب على المتعلم عيناً كقراءه الصلاه و فقهها أو كفايه لعدم قيام الغير به كباقى القرآن و الفقه و إن وجب على المتعلم عيناً أو كفايه فقد وجب على المعلم أيضاً عيناً أو كفايه فلا يصح أخذ الأجره عليهما كسائر الواجبات الكفائيه و لو قام بالكفايه من به الكفايه سقط الوجوب كفايه على غيره و جاز أخذ الأجره و على ذلك ينزل أخذ الأجره على تعليم القرآن و جعل تعليم سوره منه صداقاً و أخذ الأجره على تعليم مقدمات الفقه و نحوها و يجوز الاستئجار للفصد و الحجامه و الختان و الاكتحال و إعانه الحامل على الوضع و إن تضمن على الأظهر و المداواه و السيطره و مداواه الجراحات كل ذلك مع الاضطرار و الاختيار بل لو أشرف المريض على التلف و وجبت على المعالج حفاظه نفسه جاز أخذ الأجره لأنها إنما تجب مع العوض فإن دفعه المحتاج فيها و إلا عالجه بنيه الرجوع إليه و ملك عليه الأجره كدفع المأكول لمن أشرف على التلف فإنه يجب العوض إن دفعه المشرف و إلا دفعه إليه بنيه الرجوع و يلتزم به و ما على المحسنين من سبيل.

خامسها: يجوز استئجار الشخص لرعى الماشيه فى المباح و يقدر بالمده و بالعمل

و إن قدر بالعمل افتقر إلى ذكر نوع الماشيه بل صنفها لحصول الجهاله من دون ذلك و إلى معرفه قدر المرعى فيه كى يتميز العمل و إن قدر بالمده افتقر إلى تعيين الحيوان فقط نوعاً و صنفاً من دون تعيين المرعى و لو عين الحيوان بشخصه فى كلا الأمرين فمات كلًا أو بعضاً انفسخ العقد بالنسبه إليه و هل يجوز استئجار الراعى فى أرضه المملوكه له فيدخل المرعى تبعاً فى الإجاره يبنى على جواز دخول الأعيان تبعاً فى الإجاره على وجه يشمل العقد له شمول الأجزاء أما لو دخل على وجه الشرطيه فالأوجه الصحه

فی جمیع عقود الإجاره المشترط فیها تملیک عین أو إتلافها و یجوز استئجار الأرض المرعی فیها و تقدر بالمده و لا إشکال لو کان بینها غیر مملوک للمؤجر و لو کان مملوکاً ففی جواز الاستئجار وجه.

سادسها: یجوز استئجار الأرض للغرس و البناء فیها مع تعیین المده الرافعه للجهاله

و تعیین المبنی و المغروس فیها و إن عینا مده کثیره یضمحل فیها المغروس و المبنی و إن عینا مده قلیله یبقیان بعدها فإن اشترطها القطع بعدها جاز للمستأجر و المؤجر القلع و لا شی ء علیها و لا یمنع أحدهما الآخر و لهما أن یتراضیا علی الإبقاء مجاناً أو بأجره أو بنقل الغرس لمالک الأرض أو نقل الأرض لمالک الغرس کل ذلک لعموم أدله الشروط و العقود و إن شرط إبقاء المغروس و المبنی بعدها من دون تحدید لمده البقاء بطل الشرط و العقد لمکان الجهاله و لزوم الغارس أجره المثل ما دام غرسه فی الأرض و إن أطلقا صح العقد لعموم الأدله من غیر معارض و کان للغارس القلع بعد المده لعموم الناس مسلطون علی أموالهم و لا شی ء علیه لو نقصت الأرض أو غابت قضاءً لحق مورد الإجاره و أحتمل بعضهم أن علیه الأرش و طم الحفر لأنه تصرف فی مال الغیر بدون إذنه و هو ضعیف لأنه تصرف مأذون فیه فلا یستعقبه ضمان و کذا للمالک القطع أیضاً و لا شی ء علیه لو نقص الغرس أو عاب لأنه فعل مأذون فیه شرعاً بعد انقضاء عقد الإجاره فلا یستعقبه ضمان و احتمل بعضهم الضمان لمفهوم لیس لعرق ظالم حق و الغارس هاهنا لیس بظالم فله حق و هو ضعیف إذ لا حق بعد مضی زمن الإجاره و احتمال أنه لیس للمالک القطع بل علیه الإبقاء مجاناً أو بأجره أو دفع قیمه الغرس للغارس مع رضائه ضعیف جداً مخالف للقواعد.

سابعها: إذا استأجر أرضاً للزرع و عین مده یعتاد حصاده فیها

صح فإن استحصد فی تلک المده فلا کلام و إن تأخر حصاده لعارض من حر أو برد أو قله ماء فالأوجه لزوم إبقائه علی المالک فی الأرض مع الأجره جمعاً بین الحقین لأنه لم یکن الإبقاء مستنداً لتقصیره مع احتمال أن للمالک قلعه مع أرش النقصان جمعاً بین الحقین أیضاً و احتمال أن له قلعه من دون أرش لعدم بقائه بعده المده بحق إلا أن الأول أقوی

و أما الزارع فلا شک فی أنه له قلع زرعه عند انتهاء المده و إن لم یستحصد و الأوجه أن الأرش علیه للأرض لو تعیبت لأنه عمل مأذون فیه مع احتمال أن له ذلک جمعاً بین الحقین و إن تأخر حصاده بتفریط المستأجر کما إذا زرع ما یبقی بعد المده عاده أو غیر ذلک فلا حق للزارع لدخوله تحت قوله (علیه السلام): (لیس لعرق ظالم حق) و هل للمالک منع الزارع من أن یزرع ما بقی عاده بعد المده لانصراف إطلاق العقد إلی ما لا یبقی کذلک فلو زرع کان له قلعه حینئذٍ أوله لشمول إطلاق عقد المزارعه لکل ما یزرع سیما لو کان للزارع نفع بنفس الزرع فی تلک المده و لا ینافی ذلک جواز قلع المالک لأنه من الأحکام الشرعیه التابعه للملک و لو استأجر الأرض مده لزرع ما لا یدرک فیها عاده و إن اشترط قطعه بعدها فلا کلام فی الصحه لعموم الأدله ما لم یؤد إلی السفه و العبث و إن اشترط بقاءه مده معینه کان الأجل هو ما شرط و إن شرط بقاءه إلی مده ادراکه کان شرطاً مجهولًا لا یبطل و یبطل العقد ببطلانه و إن أطلق احتمل الحکم بالصحه لحصول المقتضی أعنی العقد الصادر من أهله فی محله مع عدم المانع و احتمل البطلان لدخوله تحت السفه و العبث و فیه ضعف لإمکان حصول النفع بمجرد زرع تلک المده و یکون ذکر المده قرینه صارفه عن إراده الزرع علی الوجه المعتاد و احتمل الحکم بالصحه مع إمکان الانتفاع بالمزروع فی تلک المده نفعاً یعتد به عند العقلاء و البطلان عند عدمه و احتمل الحکم بالصحه إن أمکن الانتفاع بالأرض فی تلک المده بزرع آخر مساو للزرع المشروط ضرراً أو أقل منه و عدمه عند عدمه و الأوجه هو الوجه الأول و علیه فهل یجب إبقاء الزرع علی المالک مع الأجره جمعاً بین الحقین و لمفهوم (لیس لعرق ظالم حق) و هذا موضوع بحق أو لا یجب علیه لعموم (الناس مسلطون علی أموالهم) و لأنه بعد المده لا حق له فلا یشمله المفهوم.

ثامنها: لو استأجر الأرض للزرع و کان لا ماء لها أصلًا

أو کانت غارقه بحیث لا ینحسر عنها الماء بطلت الإجاره مع الجهل و العلم و احتمال إلغاء قید الزرع مع العلم فینصرف لغیرها إذا أمکن الانتفاع بغیرها مما یساویها ضرراً بعید و لو تجدد حصول الماء أو انحساره علی خلاف العاده فالبطلان باق علی حاله و لا یصحح العقد طرو المصحح

فی الأثناء بعد الحکم بالفساد و لو قل الماء فی الأثناء بعد أن کان علی العاده فللمستأجر الخیار و لو انقطع لنفسه أو قطعه متعمد بسد أو أخذ انفسخ العقد من حینه و کان للمستأجر الخیار بین الفسخ و دفع أجره المثل عما مضی و الإمضاء و دفع المسمی عما مضی و لو استأجر أرضاً مطلقاً و صححنا له ذلک و کان عالماً بعدم الماء صحت الإجاره و انتفع بها بغیر الزراعه و إن کان لا ینتفع بها بغیر الزراعه فسد العقد و إن لم یکن عالماً بعدم الماء فإن کان لها نفع ظاهر غیر الزرع صح العقد و إلا ففی صحته و الانتفاع بها بغیره أو فساده لأن أظهر منافع الأراضی المتسعه الزراعه فینصرف إلیها وجهان و لا یبعد الصحه و لو استأجر أرضاً لزرع شیئین أو أشیاء دفعه أو متعاقبه فامتنع أحدهما أو أکثرها بقی العقد علی الصحه و کان للمستأجر الخیار.

تم کتاب الإجاره بعون الله تعالی و الحمد لله أولًا و آخراً و الصلاه و السلام علی محمد و آله الأبرار الأئمه الأخیار.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹